


المعاير الدولية لاتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤

ومدى اتساقها مع القانون العراقي

International Legal standards of  
Convention against Torture 1984  
it's Compatible with the Iraqi Laws and



أ.م. و. بصائر علي محمد البياتي  
الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية

**Bassair Ali Mohammed AlBayati**

[Bassier.albayati@aliraqia.edu.iq](mailto:Bassier.albayati@aliraqia.edu.iq)

**Abstract:**

This study discusses an extremely important issue which is the accordance between the rules of the Iraqi Law with the International Standards related to acts of torture and abuse and all things that lead to such acts. Torture is considered a dangerous violation of human rights and an international crime by various international and territorial documents whether related to human rights or the international or the non-international armed conflict. The rule of torture prohibition has been upgraded to the level of imperative rules in the Customary International law, moreover the definition of torture is considered, according to the elements mentioned in the Convention against Torture, one of rules of the customary international humanitarian law.

This study focuses on how the Iraqi law (the Iraqi Penal Law, Criminal Procedure Code, Interior Security Forces Penal Code and their Criminal Procedure Law) treats the rules and principles made compulsory by the Convention Against Torture on its parties including Iraq, and its attempts to heal the gaps and solve obstacles that prevents the implementation of the international standards to secure justice and to achieve the legal sentence after its issuing.

- Key Words: *torture, ill treatment, violation, Iraq, law, convention, abuse.*

**الملخص**

رغم مرور اكثر من عقد من الزمن على سقوط النظام الديكتاتوري في العراق الا ان العنف لا يزال يلقي بظلال قائمة على الوضع المربك الذي يعيشه البلد. وقد تصاعد العنف ليصل الذروة بسيطرة الجماعات المسلحة على مناطق عدة ثم نشوء ما يسمى بالدولة الاسلامية في العراق والشام او ما يسمى مختصراً بـ(داعش) وسيطرتها على اجزاء من العراق. وقد ضرب هذا العنف والارهاب بقسوة المدنيين وموظفي القانون على اختلاف صنوفهم وفئاتهم حيث مثلوا الهدف الشرعي لهذه الجماعات فكان ان استمر نهج سوء المعاملة للمحتجزين او تعذيبهم والذي وصل حد الوفاة لعدد منهم في محاولة للحصول على المعلومات بادئ الامر ثم ادانتهم في مرحلة متقدمة.

الا ان ما تقدم لا يرر ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة، ولا اعتماد بعض المحاكم على ادلة مشكوك فيها لادانتهم، لان ذلك سيؤدي الى شيوع ثقافة الافلات من العقوبة<sup>١</sup>.

من الجدير بالذكر ان العراق طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧/ تحظر التعذيب وسوء المعاملة) وطرف في اتفاقيات جنيف الاربعة (المادة/١٢ من الاتفاقية الاولى، المادة/١٢ من الاتفاقية الثانية، المادة/٨٧،١٧،١٣ من الاتفاقية الثالثة، المادة/٣٢،٣١،٢٧ من الاتفاقية الرابعة) بالاضافة الى المادة/٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة-التراعات غير الدولية، والمواد (١٣٠،٥١،٥٠،١٤٧ من الاتفاقيات الاربعة وعلى التوالي)، و المادة/٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول و المادة/٤ من البروتوكول الاضافي الثاني<sup>٢</sup>. وجميع هذه المواثيق باحكام المواد المدرجة امامها تجرم التعذيب وسوء المعاملة الا انه وفي خطوة تحسب للعراق صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام ٢٠١١ ويتعين استناداً الى هذه الاتفاقية تعديل قانونه بما يتسق مع المعايير الدولية التي تلزم بما الاتفاقية الدول الاطراف.

بالرغم من الراء التي تنادي بكفاية النظام القانوني التشريعي في العراق للوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او المهينة (سيشار اليها اينما ورد في هذا البحث بـ CAT) الا اننا ومن خلال فقرات البحث فقد تبين لنا ان الحاجة لتعديل التشريع القائم ضرورة ملحة. هذه الضرورة الملحة هي محاولة لتثبيت اسس وقائية وعلاجية للحد من ممارسات لا يكاد بلد يخلو منها. هذه الممارسات البغيضة تعمل على تقويض اسس العدالة الجنائية وتجنيد ارابيين ومجرمين كمورد بشري لا ينضب بالاضافة الى المتعاطفين مع هذه الفئات. ان الاجراءات التي ينادي بها البحث تنطلق من الالتزامات التي اوردها اتفاقية CAT والتي تنبه الى وجود قصور في النظام القانوني العراقي. هذه الاجراءات تتداخل فيما بين اجراء تشريعي واداري وقضائي الغاية المتوخاة منها حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية عند تقييد حريته الشخصية. ان هذه الاجراءات الفعالة نصت عليها احكام الاتفاقية في المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥). وتدور محاور هذه الاجراءات الفعالة حوال الاتي:

حماية المحتجز او الموقوف، الالتزام باجراء تحقيق فوري ونزيه لاعمال التعذيب او سوء المعاملة او الادعاء بها، منع استخدام الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب الا كدليل ضد القائم بالتعذيب، انشاء هيئات فعالة مستقلة لتفتيش اماكن الاحتجاز، تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ومراجعة اساليب الاستجواب.

ان الفشل في تبني سياسة تشريعية واضحة المعالم لجريمة التعذيب وسوء المعاملة مع عدم احترام التقيد بالاجراءات القانونية الصحيحة وانتهاك معايير المحاكمة العادلة وسوء تنفيذ قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ووقوعها فعلاً ورصدها من قبل جهات وطنية ودولية لا بد من ان ينذر بخطر استدعى الى تقديم هذه الاوراق البحثية فالمعادلة الثلاثية الاطراف لطرفين يتمتعون بقوة وهما موظفي انفاذ القانون والهيئات القضائية والطرف الضعيف الواقع تحت سيطرة الاول ومراجعة الثاني وهم الافراد المحتجزين لا بد من ان تتطور لتضيف اليها عنصراً فعالاً رابعاً يتمثل في جهات المراقبة الفعالة والمستقلة للرصد والتقصي والتفتيش والخاصية لتحقيق معادلة تتسم بالانصاف للطرف الضعيف وتؤدي الى تحقيق قدر اكبر من الموثوقية بنظام العدالة الجنائية وبموظفي انفاذ القانون والذي يتوسم فيه الافراد، افراد المجتمع العراقي، تحقيق العدالة للجميع.

الكلمات المفتاحية: التعذيب، سوء المعاملة، انتهاك، العراق، قانون، اتفاقية، اساءة.

#### المقدمة:

يناقش هذا البحث مسالة غاية في الاهمية تسلط الضوء على مدى توافق قواعد القانون العراقي للمعايير الدولية المتعلقة بمنع افعال التعذيب وسوء المعاملة وكل ما قد يؤدي الى ارتكاب هذه الافعال او يقود اليها. وحيث يشكل التعذيب انتهاكاً خطيراً لحقوق الانسان وجريمة دولية نصت عليها مختلف الوثائق الدولية والاقليمية سواء المتعلقة بحقوق الانسان او تلك الخاصة بالتزامات المسلحة. وقد ارتقت قاعدة حظر التعذيب الى مستوى القواعد الامرة في القانون الدولي العرفي، وعد تعريف التعذيب بالعناصر الواردة في الاتفاقية من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي.

ان مقدمة التعذيب وسوء المعاملة تقود اليها حالة الاحتجاز. فالدولة بما تمتلك من سلطات وامكانيات تستخدم مجموعة من الامتيازات والادوات القانونية بما يجعلها في مركز اعلى من مركز الافراد يتيح لها احتجاز الافراد لدواعي جنائية او امنية او ادارية. والاحتجاز الموافق للقانون الشرعي لا مشكلة فيه انما المشكلة تثور عندما يكون تعسفياً<sup>٣</sup>. وقد القت ما يسمى الحرب على الارهاب بظلال قائمة على المحتجزين لهذه الاسباب لغرض انتزاع معلومات عنهم او اعترافات لمواجهة الارهاب. واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان بقاء الشخص قيد الاحتجاز قد يعرضه الى التعذيب او سوء المعاملة ليصبح مجنباً عليه في الحجز في الوقت نفسه الذي ينظر اليه على انه جاني او متهم بارتكاب جرم ما عندها تختلط المفاهيم والاوراق لدى الفئات الحاضرة وعلى اختلاف صنوفها مؤدية الى نتائج كارثية لكلا الفئتين ومنتهكة احكام القانون بشكل قاسي.

يرتكز البحث على محورين رئيسين: الاول يتناول المواثيق الدولية التي نصت على منع التعذيب وسوء المعاملة ومنها تحديداً اتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة، والثاني يختص ببيان معالجة القانون العراقي (قانون العقوبات العراقي، قانون الاصول الجزائية، قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وقانون الاصول الجزائية له، قانون العقوبات العسكري وقانون الاصول الجزائية له) فيما يتعلق بالاحكام والمبادئ التي الزمت بها اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الاطراف ومنها العراق ومحاوله تقديم علاج للثغرات والعقبات التي تحول دون الاخذ بالمعايير الدولية ضماناً للعدالة ولانفاذ حكم القانون بعد صدوره.

المبحث الاول: النصوص الدولية لتجريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة<sup>٤</sup>

تمثل النصوص الدولية حجر الزاوية لالزام الدول التي صادقت على الاتفاقيات التي تجرم فعل التعذيب وسوء المعاملة بموائمة قوانينها مع المبادئ والمعايير الدولية التي نصت عليها، وعليه سنتناول النصوص الدولية قبل معالجة القانون العراقي لهذا الفعل وذلك في ثلاث مطالب:

مبتدئين بالقانون الدولي لحقوق الانسان، ثم بالقانون الدولي الانساني، واخيرا القانون الجنائي الدولي وعلى النحو الاتي بيانه:

### المطلب الاول: القانون الدولي لحقوق الانسان

يركز المطلب الاول على اهم الوثائق الدولية التي نصت على تجريم فعل التعذيب وسوء المعاملة ضمن منظومة القانون الدولي لحقوق الانسان. ويمثل نص المادة(سيشار اليها واينما وردت مختصراً بـ م/٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ (سيشار اليه واينما ورد بالمختصر UDHR) بالقول: (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة). هذا ويمثل UDHR النواة لما لحقه من موثيق واتفاقيات لحقوق الانسان الدولية منها والاقليمية حيث نص عليه في مقدمتها. ورغم كونه اعلاناً الا انه شكل النموذج لدساتير وقوانين دول حتى يكاد يكون عرفاً دولياً في الوقت الحاضر ٥.

في حين اضاف نص م/٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ الى حظر التعذيب وسوء المعاملة عدم جواز اجراء التجارب الطبية او العلمية دون الرضا الكامل<sup>٦</sup> (سيشار اليه واينما ورد بالمختصر ICCPR) بالقول: (لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر).

تمثل الحقوق والحريات التي نص عليها الاعلان العالمي وصيغت باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية ومختصرها ICCPR ووضعها قيد التطبيق في اتفاقية دولية اطرافها حتى الاول من آب ٢٠١٢ (١٧٦) دولة طرف ٧. ولـ ICCPR آلية تنفيذية واحدة على المستوى الوطني وثانية على المستوى الدولي. حيث تعتمد آلية التنفيذ الوطنية على التزام الدول الاطراف باحترام حقوق الانسان وكفالة احترامها لجميع الافراد الخاضعين لولاياتها وواجب اعلام كل من الافراد بحقوقهم بمقتضى العهد والسلطات الادارية والقضائية في الدولة بالتزاماتها الناشئة بمقتضى العهد ٨. اما آلية التنفيذ الدولية فلا يمثلها البروتوكول الاضافي الاول او ما يسمى بنظام شكاوى الافراد ٩ فقط ذلك ان القواعد المتعلقة بالحقوق الاساسية للانسان هي في واقع الامر التزامات تجاه الكافة 'erga omnes'، حيث عرفتها محكمة العدل

الدولية بأنها: (التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل) ١٠. بمعنى ثانٍ لاي دولة طرف ان تدعو دولة طرف تنتهك قواعد العهد الى الامتثال لاحكامه باعتباره يمثل (مصلحة جماعية مشروعة) ١١، وحظر التعذيب قاعدة آمرة في القانون الدولي العرفي *'Jus Cogens'* غير قابلة للانتقاص<sup>١٢</sup>. ناهيك عما اورده المادة ٤٠ من التزام الدول الاطراف بتقديم تقارير الى لجنة حقوق الانسان عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب ICCPR وعن التقدم الذي تحرزه في مجال تمتع مواطنيها بالحقوق والحريات ومدى موافقة قوانينها للمعايير الدولية. اصف اليه الآلية الجديدة التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي مجلس حقوق الانسان في اعتماد المراجعة الدورية لالتزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والبالغ عددها ١٩٢ دولة كل اربع سنوات من اجل تقوية وتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراقبة انتهاكات حقوق الانسان وتقديم التوصيات بشأنها.

ويعد العراق دولة عضو حيث صادق عليها في العام ١٣١٩٧١. وعليه فهو طرف يمثل للالتزامات والتعهدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سوى نظام شكاوى الافراد لعدم مصادفته على البروتوكول الاضافي الاول.

ثم في سابقة تحسب للمجتمع الدولي جاء نص م/١ من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او الحاطة من الكرامة المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، بالقول: (لأغراض هذا الإعلان يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أم عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحرير من، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

٢- فمئل الفرزب شكلا مرفاقما ومعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسفة أو اللانسانفة أو الحافة بالكرافة).

وفي العام ١٩٨٤ تكلفت الجهود الدولية باتفافة تتعلق بمناهضة الفرزب ورفه من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسفة أو اللانسانفة أو المهفة لعام<sup>٤</sup> (سفسار البها فبنا وردت بالمفصر CAT). والف نصت على جملة من المفادئ والاتزامات الف فببغف على الدول الاطراف الاتزام بها لموائمة فرشفعاها الداخلفة ولنففذ اءام الاتفافة لكي ففبب اءارة المسؤولة الدولية<sup>٥</sup>:-

١. الاتزام بدمء اءام الاتفافة مع القانون الداخلي، عن طرف فآاها جملة من الاجراءات، والاتزام الوارف هنا اذا ما فم مقارنفة بالاتزام الواقع على الدول فف م/٤ من اتفافة فففف الاولى لوفناها فزفل مصطء (-ففعهف- الدول بان ففخذ) وابدأ ب- (ففخذ) لفكون اشد وقعاً على الدول الاطراف لمراجعة فرشفعاها وفعدفلاها ومما فففق مع اءام الاتفافة وبالءصوص ءكم م/١..

٢. الاتزام بففرفف ءررفة الفرزب الوارف بءكم م/١ من الاتفافة ءءء اءن، وعلى ان فففق هذا الءء اءن مع مفطبات م/٤ من الاتفافة الف فءرم صورف ءررفة الفامة والشروع<sup>٦</sup>، ولكل من المساهمة الاصلفة والفبفة.

٣. ان ءظر الفرزب قاعءة مطلقة فر قابلة للفففء، بمعف اءم ءواز الفءرع بالانفءاص من اءامها فء فف ذررفة أو ظرف (فراع مسلء دولف)، ففءفء بءرب، فراع مسلء فر دولف، اءم اسفقرار داخلف، ءالات الطوارئ،....)<sup>٧</sup>.

٤. لا فففر الاتفافة على ءظر الفرزب، اذ ففص فف م/١٦ على ضرور المعاملة أو العقوبة القاسفة أو اللانسانفة أو المهفة وفطبق بوجه ءاص الفءابفر المفبفة فف المواء (١٠-١٣)، ولا فعف ما فءءم ان الدولة الطرف ففءل من الفزاماها ففما ففءل باءام مواء الاتفافة الاءرى ونءص بالءءر منها الفءبفر المنصوف علىه بالماءة/١٤ والءاصة بءر الضرر<sup>٨</sup>. الا ان اللءنة فف معرض ففءبها لففان اءام مواء الاتفافة فرى ان المواء من (٣-١٥) الزامفة من ءفء ففطفقاها على الفرزب واساءة المعاملة

سواء<sup>١٩</sup>. والعلة من إلحاق حكم المعاملة القاسية أو المهينة بالتعذيب ناتج من ضبابية الحد الفاصل بين ما يعد تعذيباً ومعاملة سيئة ومهينة فقد تؤدي وتسهل الثانية من ارتكاب التعذيب في أحيان<sup>٢٠</sup>. ولأجل ذلك اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن حظر إساءة المعاملة هو الآخر مبدأ غير قابل للتقييد ومكافحته تشكل تدبيراً فعالاً وغير قابل للتقييد<sup>٢١</sup>.

٥. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن الجهات العليا كمبرر للتعذيب (المادة/٢-٣).  
٦. إن اتخاذ الإجراءات الواردة بالفقرة (١) يستتبع من الدولة بالضرورة اتخاذ تدابير وقائية فعالة نصت عليها المواد (٣-١٦) من الاتفاقية. هذه التدابير الوقائية تتلخص في الآتي:-

١) م/٣ تنص على عدم إبعاد الشخص لدولة يحتفل أن يتعرض فيها للتعذيب بمعنى عدم الترحيل القسري. وهنا يتعين على المشرع العراقي إضافة مادة قانونية إلى قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ تفيد بمنع الترحيل القسري لدولة يحتفل أن يتعرض بها الشخص للتعذيب.

٢) م/٤ تنص على ضمان تجريم أعمال التعذيب وصور ارتكاب الجريمة والمساهمة ووضع عقوبات مناسبة للفعل.

٣) م/٥ تنص على الولاية القضائية للدولة (الأقليمية، الشخصية السلبية، الشخصية الإيجابية، عدم استثناء أية ولاية أخرى) بمعنى الولاية العالمية<sup>٢٢</sup>.

٤) م/٦ تنص على الإجراءات المتبعة في حالة احتجاز شخص (من غير مواطني الدولة) متهم باقتراض التعذيب أو المساهمة فيه.

٥) م/٧ تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة ومراعاة معايير المحاكمة العادلة للشخص (من غير مواطني دولة الاحتجاز).

٦) م/٨ تنص على مسألة تسليم المجرمين واعتبار جرائم التعذيب من الأفعال التي لا يقتصر التسليم فيها على ضرورة وجود معاهدة لتسليم المجرمين وعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم.

٧) م/٩ تنص على مسألة تقديم المساعدة وتبادل المساعدة القضائية بين الدول.

٨) م/١٠ تنص على مسألتي التعليم والاعلام، وضمان ادراج حظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدنيين او عسكريين، عاملين بالجال الطبي، موظفين عموميين او غيرهم ممن لهم علاقة باحتجاز الافراد سواء بالتوقيف او الحبس او السجن او الاستجواب. وضمان وجود حظر التعذيب ضمن القوانين والتعليمات المتعلقة بواجبات الوظيفة.

٩) م/١١ تنص على التزام استعراضها المنظم لقواعد الاستجواب وتعليماته واساليه وممارساته، واية ترتيبات تتعلق بحجز ومعاملة الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال التوقيف او الحجز.

١٠) م/١٢ تنص على واجب الدولة باجراء تحقيق فوري ونزيه لاعمال التعذيب المرتكبة.

١١) م/١٣ تنص على سبل الانتصاف الفعال امام السلطات المختصة (وهنا يتعين الرجوع م/١٤ -الحق في العدالة- من ICCPR والمبدأين ٦ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن<sup>٢٣</sup>).

١٢) م/١٤ تنص على حق جبر الضرر للمجني عليه<sup>٢٤</sup>.

١٣) م/١٥ تنص على منع استخدام الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب الا كدليل ضد القائم بالتعذيب.

١٤) م/١٦ تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث اي اعمال من اعمال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة التي لا تصل حد التعذيب المحدد بالمادة/١ عندما يرتكب موظف عمومي او

شخص اخر يتصرف بصفة رسمية هذا الاعمال او يجرى عليها او عندما تتم بموافقته او بسكوته عليها. وتنطبق الالتزامات الواردة في المواد (١٠-١٣) بالاستعاضة عن التعذيب بالاشارة الى المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية. ومن الجدير بالذكر ان العراق صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨<sup>٢٥</sup>، والتزم بما دولياً في العام ٢٠١١، وانه بنص م/٢ من القانون المذكور ابدى عدم التحفظ على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في م/٢٠ من الاتفاقية<sup>٢٦</sup>.

٧. اشارت اتفاقية مناهضة التعذيب في معرض تصديها للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الانسانية بنص م/١ الى مسألة التمييز العنصري وبذلك لا تعود من حاجة لبيان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وانما فقط بالاشارة اليها. ومن ضمن المواثيق الدولية نشير الى نص م/٥ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥<sup>٢٧</sup>، حيث ينص على (حق الفرد في الامن على شخصه وفي حماية الدولة له من اي عنف او اذى بدني، يصدر عن موظفين رسميين او عن اية جماعة او مؤسسة) وهو ما ادرجه اعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٣<sup>٢٨</sup> بنص م/٧(١).

ولم تتخلف اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ عن هذا الركب اذ نصت م/٣٧-أ الى حظر تعريض الطفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة<sup>٢٩</sup>.

المطلب الثاني: القانون الدولي الانساني (سيشار اليه وايضا ورد بالمختصر IHL) لم يقتصر حظر تجريم التعذيب وسوء المعاملة على ادارجه ضمن الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها المواد (٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧) من اتفاقيات جنيف الاربع على التوالي انما نصت عليها احكام المواد (م/١٢ من الاتفاقية الاولى (سيشار اليها ايضا وردت (GC.I))، و م/١٢ من الاتفاقية الثانية (سيشار اليها ايضا وردت (GC.II))، والمواد/١٣، ١٧، ٨٧ من الاتفاقية الثالثة<sup>٣٠</sup> (سيشار اليها ايضا وردت بالمختصر (GC.III))، والمواد/٢٧، ٣١، ٣٢

من الاتفاقية الرابعة (سيشار اليها اينما وردت بالمختصر (GC.VI))، كما ونصت عليه م/٧٥(٢-أ) من البروتوكول الاضافي الاول (سيشار اليه اينما ورد بالمختصر (AP.I)) وذلك ضمن التزامات الدولة الطرف بمعاملة الاشخاص المحمين معاملة انسانية زمن النزاع المسلح الدولي (سيشار اليه اينما ورد (IAC)). وتحت بند المعاملة الانسانية جاء نص م/٤(٢-أ، هـ) من البروتوكول الاضافي الثاني (سيشار اليه اينما ورد بالمختصر (AP.II)) بحظر افعال التعذيب والمعاملة القاسية وانتهاك الكرامة الشخصية عند ارتكابها في حالة النزاع المسلح غير الدولي (سيشار اليه اينما ورد بالمختصر (NIAC))، بالاضافة الى حكم المادة ٣/ المشتركة من اتفاقيات جنيف (سيشار اليها اينما وردت بالمختصر (GCs)). هذا وقد ألزمت GCs في المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) الدول الاطراف باتخاذ اجراء تشريعي من اجل فرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يرتكبون او يأمرؤن بارتكاب احدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها سواء في اتفاقيات جنيف او البروتوكول الاول<sup>٣١</sup>.

وتلتزم الدول بمبدأ التسليم او المحاكمة استناداً لنصوص المواد (٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من GCs على التوالي<sup>٣٢</sup>. وقد انطلقت الاتفاقيات الاربع من مبدأ عام في المسؤولية عن المخالفات الجسيمة نصت عليه المواد على التوالي (٥١، ٥٢، ١٣١، ١٤٨) يقضي بعدم جواز اي طرف في هذه المواثيق الدولية ان يتحلل او يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة. وعدم جواز المنع هنا قطعي لا يقبل الخلاف لا بين الطرفين المتنازعين او حتى مع طرف متعاقد اخر. علماً بان العراق طرف سام في GCs و AP.I لسنة ١٩٧٧<sup>٣٣</sup>، الا انه لم يوائم تشريعه الداخلي مع GCs و AP. اما AP.II لسنة ١٩٧٧ والذي نظم حالة النزاع المسلح غير الدولي فالعراق لتاريخ كتابة هذه الورقة لا يزال طرف غير مصادق عليه ولا يلتزم سوى باحكام م/٣ المشتركة من GCs<sup>٣٤</sup> وهي تمثل الحد الادنى من الحماية.

المطلب الثالث: القانون الجنائي الدولي (سيشار اليه واينما ورد بالمختصر IGL) ويمثله عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية الاشد خطورة على المجتمع الدولي واحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا<sup>٣٥</sup> ورواندا ونظام روما الاساس

لانشاء المحكمة الجنائية الدائمة (سيشار اليه وايضا ورد بالمختصر ICC). وبموجب نظام روما<sup>٣٦</sup> فقد جرم التعذيب وسوء المعاملة كفعال ضمن الجرائم ضد الانسانية<sup>٣٧</sup> وجرائم الحرب<sup>٣٨</sup> وبالشروط التي نصت عليها هاتين المادتين.

المطلب الرابع: مصادقة العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب ماذا تعني؟

رغم ان CAT اعدت واتيح للدول الانضمام اليها منذ العام ١٩٨٤ الا ان العراق كدولة لم ينظم اليها الا في العام ٢٠١١. ترتب CAT التزامات يتعين على الدول الاطراف ومنها العراق الايفاء بها. وواجب الايفاء بهذه الالتزامات ينطلق من قاعدة في القانون الدولي العام تفيد بان الاصل في الاتفاقات للالتزامات بما<sup>٣٩</sup> (*pacta sunt servanta*). وليس للدولة ان تنذر بقرانها الداخلي كمبرر لاختفائها في تنفيذ المعاهدة<sup>٤٠</sup>.

تشير الالتزامات الدولية اشكالات جوهرية على نطاق القانون والقضاء الوطني وتتجسد اهمها في مسألتين: الاولى: موقع القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي بكيفية ادماج احكام المعاهدات او الاتفاقيات، والثانية: اساليب التجريم التي تنتهجها كل دولة فيما يتعلق باحكام الاتفاقيات او المعاهدات التي تنضم اليها الدول. المسألة الاولى: في مسألة ادماج المعاهدات ضمن القانون الوطني يوجد نظامين قانونيين، يتيح الاول وهو نظام الاحادية التطبيق المباشر لاحكام الاتفاقيات الدولية من جانب مختلف السلطات ومنها القضائية<sup>٤١</sup>. اما نظام الشنائية فيعمل من خلال تشريع قوانين وطنية<sup>٤٢</sup>. المسألة الثانية: وهي اساليب التجريم، وهذه متعددة وان امكن ان نقول انها تصب في مجملها بنموذجين رئيسين هما اسلوب الاحالة الى احكام المعاهدات الدولية واسلوب القاعدة القانونية المستقلة<sup>٤٣</sup>.

والعراق كدولة نظامها القانوني لا يقبل التطبيق المباشر لاحكام المعاهدات الدولية الا من خلال اصدار قانون يتضمن التصديق على احكام المعاهدة ومن ثم يتعين ان يسن تشريع وطني جديد او تعديل اخر قائم لموائمة احكام القانون الداخلي مع الاحكام الجديدة التي الزمت الاتفاقية الدولة الطرف بها.

ان مصادقة العراق على CAT ومصادقته على اتفاقيات دولية اخرى خطوة بالاتجاه الصحيح الا ان هذه الخطوة يتعين ان تستتبع اجراءات يقوم العراق بها. تبدأ الاجراءات بدراسة القواعد القانونية التي تنيرها احكام الاتفاقية، ثم ما موجود بنظامها القانوني لبيان وجود خلل او قصور او تعارض او موائمة بالقواعد القانونية من عدمه لاجل الايفاء بمتطلبات الالتزام باحكام هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني. فلا يكفي مجرد التصديق على اتفاقية ما دون اعمال نصوص هذه الاتفاقية لتحقيق الغاية المتوخاة من المصادقة والالتزام باحكام اتفاقية ما. ويتعين بهذا الصدد ان تجري هذه الدراسات قبل المصادقة على اية معاهدة دولية تحسباً وتهيئاً لما يمكن ان تفرضه قواعده من التزامات تقع على كاهل الدولة.

المبحث الثاني: المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية ومدى موافقتها مع القانون العراقي سبق ان عرضنا المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية والمواد التي نصت عليها ويتعين في خطوة متقدمة بيان هذه الالتزامات ومدى اتساق قواعد القانون العراقي من عدمه. مما ينتج عنه اما ان تكون هذه القواعد القانونية متسقة مع القواعد الدولية او انها بحاجة الى تعديل وبالتالي تحتاج الى تشريع بحد ذاته<sup>٤٤</sup> للايفاء بالتزامات العراق الدولية بعد المصادقة على الاتفاقية سنة ٢٠١١.

### المطلب الاول: الاجراءات التشريعية للاتفاقية

الزمت الاتفاقية الدول الاطراف باتخاذ اجراءات ثلاث، منها التشريعية لتنفيذ الاحكام التي جاءت بها، واهم هذه الاجراءات التشريعية هي:-

الفرع الاول: تجريم التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة استناداً للمادة/١ من CAT.

(يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من

الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

يقصد بالمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: وفق نص م/١٦ من CAT فإن المقصود بها هي أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل حد التعذيب.

تقدم الاتفاقية عناصر أساسية لا غنى عنها لتعريف التعذيب وهي:

١. الإلحاق عمدًا.
٢. طبيعة الأذى: (الم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، على شخص). وبحسب طبيعة الأذى يتحدد فعل التعذيب. وانطلاقاً من عدم إمكانية تحديد كل ما يشكل تعذيباً واستمرارية ابتكار الإنسان لوسائل جديدة وطرق لايقاع الأذى والألم الجسدي والعقلي وأخرى تتعلق بطرق الاستجواب فقد ترقى وبحسب الوقائع والسياق الذي تمت به والآثار التي نجمت عنها لمرتبة التعذيب أو تقتصر على سوء المعاملة<sup>٤٥</sup>.
٣. هدف محدد: سبب انزال التعذيب بالشخص وهو (الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتهبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز)
٤. الصفة الرسمية: لا تشترط الاتفاقية بعكس الحال مع IHL و IGL في ارتكابه من قبل موظف رسمي (يرتكبه، يوافق عليه، يجرى عليه، يسكت عنه). وبالتالي فقد ترتكب هذه الأفعال من قبل جميع الأشخاص الذين يتصرفون بحكم القانون أو بحكم الواقع سواء باسم الدولة أو بالاشتراك معها أو بأمر منها<sup>٤٦</sup>. في حين تحرر م/٧ من ICCPR صفة القائم بالتعذيب من رابط الموظف الرسمي<sup>٤٧</sup>.

٥. ليس نتيجة عرضية لعقوبات قانونية: يتعين بموجب حكم م/١ حظر العقوبات البدنية او الشديدة، والتي يؤمر بها للمعاقبة على جريمة او تكون بمثابة تدبير تعليمي او تأديبي. وتؤكد لجنة مناضة التعذيب بصدد هذا العنصر على حمايتها للفئات المستضعفة وهم الاطفال، التلاميذ، المرضى في المؤسسات التعليمية والطبية<sup>٤٨</sup>. ان التعريف الوارد اعلاه بعناصره هو جزء من القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة<sup>٤٩</sup>.

اما الافعال الاخرى فلم تعرفها لا CAT ولا ICCPR الا ان ICC قد عرفتها وتناولتها اللجان الاقليمية لحقوق الانسان في معرض تصديها للشكاوى التي تنثار ضد الدول. فالمعاملة اللانسانية تعني الالم الشديد او المعاناة الشديدة جسدياً او عقلياً على ان لا ترتبط بغرض محدد<sup>٥٠</sup>. وفي معرض مقارنتها بين التعذيب والمعاملة اللانسانية اوضحت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ان التمييز بينهما يمكن في فارق درجة المعاناة التي تنجم عنهما<sup>٥١</sup>. في حين تعرف المعاملة المهينة او الحاطة بالكرامة على انها اعتداء على الكرامة الشخصية، وهي المعاملة او العقوبة التي تهين الضحية بشكل فاضح امام اخرين او تجبر المحتجز على القيام بامر ما رغم ارادته او ضميره<sup>٥٢</sup>. وفي الصورتين لا ترتبطان بالغرض المحدد. واخيراً اقرت السوابق القضائية ان العقوبات البدنية محظورة عندما ترتقي الى درجة المعاملة او العقوبة المهينة او الحاطة بالكرامة<sup>٥٣</sup>.

ويلاحظ ان تقييم ما يشكل معاملة قاسية او لانسانية او مهينة يعتمد على ظروف خارجية مادية واخرى شخصية تتعلق بالجنس. فمن الظروف الخارجية المادية ما يعتمد على الوقائع التي احاطت بالقضية كالمدة، سبب الاحتجاز، طريقة المعاملة، الاثار البدنية او النفسية، الظروف التي ارتكبت فيها، الغرض منها، واخيراً وليس اخرها شدتها<sup>٥٤</sup>. اما الظروف الشخصية فمنها جنس الضحية، العمر، الحالة الصحية<sup>٥٥</sup>.

ادناه ما يعد وحسب قرارات المحاكم او اللجان الاقليمية لحقوق الانسان تعذيباً او معاملة مهينة وغير انسانية:

- بظل غياب الإصابات البدنية يمكن اعتبار المعاناة النفسية والمعنوية التي يصحبها اضطراب نفسي أثناء الاستجواب، معاملة لا إنسانية<sup>٥٦</sup>.
- معاناة المجني عليه من وقع سوداء متعددة في مستوى خصره وصدوره ناتجة عن استخدام الشحنات الكهربائية ضد جسده وهذه المعاملة هي بمثابة "المعاملة القاسية واللاإنسانية"<sup>٥٧</sup>.
- الصعق بالصدمة الكهربائية والكراسي المقيدة كوسائل للسيطرة على المحتجزين يرقى الى او العقوبة القاسية او المهينة او اللاإنسانية<sup>٥٨</sup>.
- ضرب المحتجز بقبضة اليد وبالعصي وبالركل وإبقاء السجناء مقيدون بالأصفاد وتعريضهم للصدمة الكهربائية وصلبهم وغمرهم في الماء يشكل خطأ بالكرامة الإنسانية<sup>٥٩</sup>.
- سوء المعاملة والمعاقبة لأسباب تأديبية كالحل من الوجبة الغذائية والتقييد من الرجلين واليدين ليومين اثنين دون التمكن من الذهاب إلى المراحيض والحمامات والاحتجاز في زنزانة مظلمة لا ينفذ إليها شعاع الشمس والحرمان من الماء والغذاء والاجبار على البقاء عراة والضرب بعصي وبقضبان حديدية تشكل هذه الافعال تعذيباً ومعاملة او عقوبة قاسية وغير إنسانية<sup>٦٠</sup>.
- تمثل اساليب الاستجواب الاتية معاملة لا إنسانية (إجبار الشخص على الوقوف إلى الحائط وتغيبة وجهه وإخضاعه للضجيج وحرمانه من النوم ومن الأكل والشرب) وقد استخدمت هذه الاساليب مع سبق الاصرار لساعات طويلة، وتسببت ليس في اذى انما في معاناة نفسية وبدنية شديدة وهي اساليب مهينة كان الغرض منها هو إثارة مشاعر الرعب في الضحايا والكرب والدونية وترمي إلى إهانتهم والحط من كرامتهم وربما كسر مقاومتهم البدنية والنفسية<sup>٦١</sup>.

- وفي سفاق الءلء بعصا اءلااء مراف فف ءزفرة مان، قررء الءكمة الاءرففة لءقوق الائنسان ان هءا الءعل فشكل معاملة مهفة بالءعل بما انطوفف عفله من اهانة وءط للكرامة<sup>٦٢</sup>.
- ظروف الاءءءء السفة، ءالاء الءفس الائنرفاءف، نقص الءءاء او الماء، وعلف لءو ءفر كاف للاشءاص اءءءرفن فرقى الف ءرءة المعاملة اللائنسانية<sup>٦٣</sup>.
- وقء نصء م/٣٧ (اولاً-ء) من الءسور العرفف النافء على اءرفم "ءمفع انواع الاءرفب النفسف والءسءف والمعاملة ءفر الائنسانية" وهو ءكم عام فنفءف ففعفله فف ءانون العقوقاء، والءف افءقء لئءرفم الاءرفب كفعل مسءقل، وقء تم اناوله فف فصل ءءاوز الموظففن ءءوء وظائفهم بنص م/٣٣٣ بالءول: (فعاقب بالسءن او الءفس كل موظف او مكلف بءءمة عامة عءب او امر بءءرفب مءهم او شاهد او ءفر لءمله على الاعءرفب بءرفمة او للءلاء بالءوال او معلوماء بشافها او لكءمان امر من الامور او لاءطاء راف معفن بشافها. ففكون بءكم الاءرفب اسءعمال القوة او الاءهفء). ففلاءظ على هءه الماءة الاءف:-
- ١- ءرم الاءرفب الا انه لم فورء له ءعرففاف ناففاف للءهالة<sup>٦٤</sup>.
  - ٢- اسءرء المشرع الصفة الوظففة المباشرة بءكم ءانون، اما القائم بالاءرفب بءكم الواقع وسوى الموظف فلا مساالة<sup>٦٥</sup>.
  - ٣- لا ءرفم للموظف عنء العلم والسكوء عن فعل الاءرفب وانما ءرمت المساهمة الاصلفة والءبعفة بصورها الءلااء (مساءءة، اءرفض، اءفاق) عنء وقوع الاءرفة بفعل الءباف<sup>٦٦</sup>. ففءفن افراده بنص صرفء ذلك ان الراء الفقهفة لا ءلزم القضاء من ءهفة، والءف ءبء ففه (ونقصء القضاء العرفف) عنء ءرفم الامءاع لا كصورة من صورة المساهمة الءبعفة ولا الاصلفة من ءهفة اءنفة<sup>٦٧</sup>.
  - ٤- لم ءرفم افعال المعاملة او العقوبة القاسفة او المهفة او اللائنسانية<sup>٦٨</sup>.
  - ٥- اسءلزم المشرع ءوء الغرض لفعل الاءرفب والغرض الءءء مرءبء بشكل مباشر بالءنفف عفله وهو المءهم، الشاهد، الءفر فف ءفن CAT شءلءه للمءنفف عفله الشءص الءلااء.

٦- الغرض المحدد بموجب م/٣٣٣ هو الحصول على اعتراف، الادلاء باقوال او معلومات، اعطاء رأي او كتمان امر، في حين الغرض المحدد بموجب CAT هو الاعتراف، الحصول على معلومات، المعاقبة او التخويف او الارغام لاي سبب تمييزي.

٧- تم تحديد المجني عليه بالصفات (المتهم، الشاهد، الخبير)، وبذلك يخرج عن نطاق التجريم المحتجزين لاسباب ادارية<sup>٦٩</sup> من قبل السلطة التنفيذية وهم الفئات (ملتمسو اللجوء، الاحتجاز الاحتياطي بدواعي الحفاظ على الامن العام<sup>٧٠</sup>، لاسباب الصحة العقلية، التشرد، تعاطي المخدرات، لاغراض الاشراف التربوي)<sup>٧١</sup>.

اما تجريم قانون العقوبات العسكري النافذ<sup>٧٢</sup> وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي<sup>٧٣</sup> فتشابه المادتين اللتين اوردهما المشرع العراقي من حيث وجودهما ضمن فصل تجاوز حدود الوظيفة بين المنتسبين ومن رتبة اعلى على رتبة ادنى، ومن حيث الصياغة والغاية والعقوبة. وعموماً فان نطاق تطبيقها محدود جدا من حيث الافعال المجرمة (الحاق اذى، عمل يؤدي الى الاخلال بالصحة، مضاعفة الواجبات- ما شأها بالتعذيب-، السماح للاخرين بايذاء المجني عليه). بمعنى اخر ان الافعال غير محددة وصریحة ودقيقة من حيث الصياغة، فما هو معيار الاذى الذي يمكن على اساسه للمنتسب (المجني عليه) اقامة دعوى ضد الفاعل المسؤول؟ وكذلك الاخلال بالصحة (والصحة هنا تشير الى الصحة البدنية والنفسية كونها لم تحدد) السؤال ما هو معيار الاخلال بالصحة؟ هل يتوجب ان يكون الاخلال جسيماً؟ ام ذلك الذي يترك اثراً؟

مما تقدم يتبين لنا بان التعذيب كجریمة مستقلة معرفة بموجب احكام القانون العراقي الا انها غير واضحة المعالم بما يفني بالمعايير الدولية<sup>٧٤</sup>، اذ ان التجريم يتعين ان يتواءم ويعكس المعايير الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية الملزمة بها الدولة.

#### الفرع الثاني: تحديد العقوبات المناسبة

لا تعترف الدول بشكل عام بقصور نظامها القانوني عن استيعاب جريمة التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او اللاانسانية بتحديد تعريف الجريمة ووضع العقوبة المناسبة لها. ذلك

ان تبني تجريم واضح للتعذيب يؤدي الى تحقيق عدة نتائج: (١). تأكيد ضرورة انزال عقوبة مناسبة تراعي خطورة الجرم. ٢. تعزيز الاثر الردعي. ٣. تعزيز قدرة الموظفين المسؤولين على تتبع الجريمة. ٤. تخويل الجمهور وتفويضه لرصد الاجراءات التي تنتخذها الدولة والطنع فيها) ٧٥. كما ان وضع عقوبة مناسبة للفعل في الحالات العادية وتحديد أخرى عند اقتران الفعل بظرف من الظروف المشددة للفعل وعلى اساس جسامته النتيجة او الضرر الحاصل. ومن الظروف المشددة أن يؤدي التعذيب الى موت الشخص او اصابته بعاهة مستديمة بدلا عن اعتبار انها وقعت بطرق الخطأ<sup>٧٦</sup> لانها نتيجة محتملة لارتكاب فعل التعذيب، او اعتبار تورط المسؤول مباشرة بالفعل المرتكب ظرفاً مشدداً. كل الامور المتقدمة سوف تحد من السلطة التقديرية للقضاة وتؤدي الى تحديد العقوبة المناسبة للفعل المجرم المرتكب. ان المشرع العراقي بنص م/٣٣٣ (تجرم فعل التعذيب وسوء المعاملة) وبنص م/٣٢٢ (تجرم من يقبض على شخص في غير الاحوال التي ينص فيها القانون). الملاحظ هو عدم تحديد الحد الادنى لكلا الفعلين رغم ما يمثلانه من انتهاك لحق الانسان في سلامة جسده وهو قيد الاحتجاز والانتهاك بتقييد حرية الشخص دون وجه حق. ان تقرير عقوبة السجن او الحبس دون تحديد الحد الادنى يمثل برأينا اجراءً غير محمود. فعدم تحديد الحد الادنى للعقوبة يمنح القضاة فيه حرية التصرف المطلقة من خلال الحكم على القائم بالتعذيب بعقوبة لا تتناسب مع الفعل المجرم المرتكب. فالتعريف الواضح للجريمة يمنح القاضي دليلاً ارشادياً لتقرير العقوبة المناسبة على الفعل المرتكب ويتعين الايفاء بكلا المتطلبين التجريم والعقاب المناسب<sup>٧٧</sup>.

### الفرع الثالث: قاعدة حظر التعذيب مطلقة

استناداً للمادة/٢-٢ من CAT فان قاعدة حظر التعذيب هي قاعدة مطلقة وغير قابلة للتقييد ولا يجوز التذرع بالانتقاص منها لاي سبب كان<sup>٧٨</sup>. وليس للدول التذرع باية ظروف استثنائية كمبرر لحدوث اعمال التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او اللاانسانية في اي اقليم يخضع لولايتها<sup>٧٩</sup>. هذه الظروف الاستثنائية قد تكون حالة حرب او التهديد بها او حالة عدم الاستقرار السياسي والتي قد لا تصل الى تصنيف النزاع كتزاع غير دولي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة او الحرب على الارهاب. وفي تعليقها العام ايضا رفضت لجنة

مناهضة التعذيب اية تبريرات للتقييد تقوم على اساس الدين او المعتقد من شأنها ان تنتهك هذا الحظر المطلق<sup>٨٠</sup>.

الفرع الرابع: ازالة العقوبات امام مقاضاة المسؤولين عن فعل التعذيب وسوء المعاملة سبقت الاشارة الى ان حظر التعذيب قاعدة آمرة في القانون الدولي وقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني العرفي والتزام الدولة بنص م/١ من CAT بتجريم هذا الفعل يستتبع في خطوة لاحقة ازالة كل ما من شأنه ان يقف حجر عثرة بوجه الالتزام القاضي بمحاسبة المسؤولين عن هذا الفعل قضائياً.

ان الاعتراف بالصفة الرسمية وامكانية دفع المتهم بالاوامر العليا وقوانين التقادم والعفو واشترطات الاحالة للمحاكم تؤدي الى افلات مرتكبي الفعل من احاسبة القضائية والادانة وتتعارض تعارضاً مباشراً مع الالتزام الدولي بتوفير الانتصاف الفعال للضحايا وهي تشكل بعد ذلك انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد الذي تحدثنا عنه سابقاً<sup>٨١</sup>. ان سماح القوانين بالافلات من العقاب يشكل عقبة امام الضحايا للحصول على الانتصاف وتساهم الى حد كبير للجناة بالافلات من العقاب مما يشجع مناخاً غير صحي ويبعث برسائل الى الطرفين الضحايا والجناة تعكس اللامبالاة بالضحايا وحرمانهم من ضمان كامل حقوقهم وللجنة بسهولة الافلات من العقاب.

السؤال ... اي مما تقدم من شأنه ان يعيق المقاضاة عن جريمة التعذيب وسوء المعاملة في النظام القانوني العراقي؟ وعليه سنتناول ما تقدم في المقاصد الآتية:

المقصد الاول: الدفع بالاوامر العليا ... م/٤٠ من قانون العقوبات العراقي يقضي حكم م/٢-٣ من CAT والقاضي بانه (لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب). وتؤكد تكرار الملاحظة من ان عدم تبني نصوص واضحة لتجريم التعذيب وسواه من اصناف سوء المعاملة يقف حجر عثرة بوجه المساءلة الجنائية وضرورة ايراد حكم م/٢-٣ من الاتفاقية بصلب التجريم للتعذيب. ان نص م/٤٠-ثانياً(وقوع الامر تنفيذاً لامر الرئيس) من قانون العقوبات العراقي الخاص المتعلق

باسباب الاباحة يشكل دفعا لمرتكبي جريمة التعذيب<sup>٨٢</sup>. وهو بعد ذلك يتناقض مع احكام اتفاقية CAT والمبادئ التي جاءت بها ككل لا يتجزأ. فلا يجوز للمرؤوسين البحث عن ملجأ في السلطة العليا وينبغي محاسبتهم على اساس فردي. وتذهب لجنة مناهضة التعذيب الى انه لا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا التهرب من المسؤولية الجنائية عن فعل التعذيب وسواه من اساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون، في حال علموا او كان يتوجب عليهم العلم بالسلوك المجرم او عجزوا عن اتخاذ ما ينبغي للحيلولة دون وقوعه او سكتوا عن الامر<sup>٨٣</sup>. بالمقابل تذهب لجنة مناهضة التعذيب الى ضرورة توفير الحماية للشخص الذين يعصون الاوامر العليا غير الشرعية والذين يتعاونون في التحقيق بمزاعم التعذيب واساءة المعاملة بما في ذلك تلك التي تصدر عن المسؤولين ذوي الرتب العليا<sup>٨٤</sup>. ماذا لدينا في التشريع من حماية خاصة لهؤلاء؟ لا توجد حماية خاصة انما هي الحماية العامة التي تتوفر لاي شخص بموجب قانون العقوبات. وعليه لا بد من اصدار الى اجراء تشريعي يتمثل بالنص على استثناء فعل التعذيب من الخضوع لنص المادة/٤٠ بالدفع بالاوامر العليا.

#### المقصد الثاني: العفو

اوضحت الامم المتحدة بانها لا تقرر عمليات العفو عن الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني<sup>٨٥</sup>. هذه العمليات التي غالباً ما يتم انتهاكها في سياق عملية السلام والانتقال السياسي في عدد من الدول التي تعاني من مشاكل سياسية<sup>٨٦</sup>، كونها تتعارض مع واجب الدول المطلق في القانون الدولي في المقاضاة او التسليم<sup>٨٧</sup> للمتهمين بارتكاب جريمة التعذيب او سواه من افعال الاساءة وبغض النظر عن الاسباب التي دعت الى العفو. وبهذا السياق فقد اكدت لجنة مناهضة التعذيب وبشكل متكرر عن ان قوانين العفو لا تتوافق مع الالتزامات الدولية الواردة باتفاقية CAT لانها تحول دون محاكمة مرتكبي هذه الافعال وتدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك من جانب السلطات المسؤولة عن انفاذ القوانين، وتشكل بنفس الوقت عقبة امام الضحايا لانتصاف حقوقهم بالكامل<sup>٨٨</sup>. وعند مراجعتنا لآخر قانون عفو صدر وهو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨، ومع ان غالبية ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة كانت ضد منتسبي وزارة الداخلية فلهؤلاء كانت حصاة الاسد<sup>٨٩</sup> - ان التعذيب بموجب

م/٣٣٣ يرتكبه موظف رسمي - فقد تبين ومن خلال تقارير وزارة حقوق الانسان بان هذا القانون كان السبب وراء غلق معظم التحقيقات الرسمية في شكاوى تعذيب اغلبية المتهمين فيها هم من منتسبي وزارة الداخلية من الشرطة والجيش والامن الذين ارتكبوا افعال التعذيب خلال الاعوام السابقة على ٢٠٠٨ باستثناء الحالات التي توفي فيها الضحايا، ولم يتبين فيما اذا عاد المتهمين بالتعذيب الى مواقعهم السابقة او مواقع اخرى يمكن ان يمارسوا فيها سلطة على المحتجزين<sup>٩٠</sup>.

المقصد الثالث: اشتراطات الاحالة الى المحاكم

تخطر اتفاقية CAT اية حواجز تحول دون محاسبة المسؤولين عن جريمة التعذيب وافعال سوء المعاملة (م/٢ (٢،٣)). وينبغي على الدولة اتخاذ ما يلزم من اجراءات تشريعية فعالة لضمان المحاسبة عن هذه الافعال. وتمثل مسألة اشتراط الاحالة الى المحاكم وجهاً من اوجه عدم محاسبة مرتكبي هذه الجريمة مما يحول دون تنفيذ الالتزام الدولي الوارد بالاتفاقية.

مثلت المادة/١٣٦-ب من قانون الاصول الجزائية العائق امام اجراء اي محاكمة لمرتكبي جريمة التعذيب ذلك انما تقضي (بعدم جواز احالة المتهم على المحاكمة بجريمة ارتكبت اثناء تأدية وظيفته الرسمية بسببها الا باذن من الوزير التابع له). ورغم ان قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١<sup>٩١</sup> قد الغى هذه الفقرة، الا اننا نجد انها قد عادت بشكل آخر في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي بمادتين هما: م/١١١ والتي تنص على (باستثناء طلبات محاكم قوى الامن الداخلي، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداء واجبه). هذه المادة لا تجيز بشكل واضح اي اجراء قضائي ضد رجل الشرطة من قبل المحاكم الجزاء المدنية وهي بالتالي تعيق تنفيذ حكم المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية CAT لا بل انما تقف بمواجهة هاتين المادتين وتعارض معهما تعارضاً يؤدي الى تفويض حكم القضاء الجزائي المدني (نقصد المحاكم العادية) بمجال الامر بالتحقيق وكل القرارات القضائية التي تصدر عن السلطة القضائية وبمجال امكانية الافراد تحريك شكاوى ضد رجال الشرطة.

وبالاضافة الى ايراد القيد المتقدم على تحريك الدعوى الجزائية ورد بنص القانون قيد آخر على الاحالة الى المحاكم وذلك بنص م/١١٣- اولاً والقاضية على انه: (للووزير بقرار مسبب عدم الموافقة على احالة رجل الشرطة على محاكم الجزاء المدنية اذا ظهر ان الجريمة ناشئة عن قيامه بواجباته الرسمية أو بسببها، وبناءً على توصية مجلس تحقيقي يشكل لهذا الغرض). ان النص المتقدم رغم ما يثير من اشكالات قانونية ومع الغاء نص م/١٣٦- ب التي كانت اشبه بالقلعة الحصينة لمرتكبي جريمة التعذيب عادت بشكل آخر بقانون خاص. واستناداً لما تقدم فانه يتعين تعديل هذا النص باستثناء جريمة التعذيب الناشئة عن قيامه بواجبه الرسمي او بسببه.

الفرع الخامس: جبر الاضرار الناجمة عن افعال التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او المهينة او اللاانسانية<sup>٩٢</sup>

استناداً للمادة/١٤ من CAT فان الدولة الطرف ملزمة بان تضمن في نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب او سوء المعاملة<sup>٩٣</sup>. ولاجل ايفاء الدولة بالتزامها بالانصاف لضحايا جريمة التعذيب وسوء المعاملة يتعين عليها اولاً: اتخاذ اجراءات (سن تشريعات وانشاء آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق بما فيها القضاء وثانياً، ضمان حصول الضحايا على انصاف وجبر كاملين وفعالين)<sup>٩٤</sup>.

الالتزام الوارد بالمادة/١٤ يخلينا الى مجموعة من الالتزامات يتعين ان يتم الايفاء بها اولاً لتتمكن الضحة من الحصول على انصاف فعال متوافق مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها بموجب اتفاقية CAT. هذه الالتزامات تتمحور بجانبين اجرائي وموضوعي وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

المقصد الاول: الجانب الاجرائي

وهذا الجانب ينصب على اعمال الحق في الانصاف والذي بدوره يخلينا الى جملة من الالتزامات التي تحدثنا عنها او تلك التي سنتحدث عنها بالتفصيل لاحقاً. وقد يخليل الى الدارس للوهلة الاولى وجود تكرار الا انه لا وجود لاي تكرار ذلك ان احكام الاتفاقية مترابطة بشكل كبير ولا يمكن اعمال احكام منها وترك اخرى فهي كل لا يتجزأ. وعموما فجوهر الجانب الاجرائي يفيد بالاتي:

- ١.١ . اتخذ اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة لمنع التعذيب في اقليمها او اي اقليم يخضع لسيادتها وكما منصوص عليه في م/٢ من الاتفاقية.
- ١.٢ . اعتماد نص م/١ كحد ادنى من الاتفاقية لتجريم التعذيب كجريمة في القانون الجنائي ووفق متطلبات م/٤ (ضمان تجريم اعمال التعذيب وصور ارتكاب الجريمة ووضع عقوبات مناسبة).
- ١.٣ . من اجل تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في م/١٤ يتعين اعمال حكم المادتين ١٢ و ١٣ . م/١٢ تقضي باجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة لاعمال التعذيب المرتكبة (اليات تقديم الشكاوى واجراء التحقيقات)<sup>٩٥</sup> . م/١٣ تنص على سبل الانتصاف الفعال امام السلطات المختصة<sup>٩٦</sup> (الحق في العدالة م/١٤ من ICCPR والمبدأين ٧ و ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن).
- ١.٤ . ان ضمان اجراء تحقيقات فعالة ونزيهة وفورية بشأن تعرض شخص ما للتعذيب او سوء المعاملة يتعين ان تشمل العرض على الطبيب وكما نص عليه في بروتوكول اسطنبول<sup>٩٧</sup>، فاي تأخير من شأنه ان يضر بحقوق الضحايا بموجب م/١٤ للحصول على التعويض العادل والكافي ووسائل اعادة التأهيل<sup>٩٨</sup>.

المقصد الثاني: الجانب الموضوعي

ويتمثل الجانب الموضوعي باتاحة اشكال الجبر الخمسة، وان يكون هذا الجبر مناسباً وفعالاً وشاملاً. واشكال الجبر الخمسة التي نص عليها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٤٧/٦٠ هي:



٣. ضمان التزام جميع الاجراءات القضائية العسكرية او المدنية بمعايير المحاكمة العادلة.
٤. تعزيز استقلال القضاء.
٥. حماية المدافعين عن حقوق الانسان والاحصائيين في المجالين القانوني والصحي.
٦. انشاء نظام للرصد المنتظم والمستقل لجميع اماكن الاحتجاز.
٧. تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، فضلا عن القوات العسكرية وقوات الامن في مجال قانون حقوق الانسان.
٨. تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي السجون ووسائط الاعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والافراد العسكريين بمدونات قواعد السلوك والمعايير الاخلاقية ومنها بروتوكول اسطنبول ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.
٩. مراجعة واصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.
- ويتعين عند تحديد الانصاف وتدابير جبر الاضرار للتعذيب او سوء المعاملة مراعاة خصوصية كل حالة وظروفها وينبغي أن يكون الإنصاف مكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للضحايا ومتناسباً مع خطورة الانتهاكات المرتكبة بحقهم<sup>١٠٥</sup>. وتؤكد لجنة مناهضة التعذيب أن لتوفير الجبر أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب التعذيب او سوء المعاملة مستقبلاً<sup>١٠٦</sup>.
- وجدير بالذكر ان معالجة القانون العراقي لمسألة جبر الاضرار الناجمة عن فعل التعذيب او سوء المعاملة تتلخص في الآتي:
- نصت م/٣٧-اولاً(ج) من الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥ وفي سياق موضوع تحريم انواع التعذيب بان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون. الا ان النظام القانوني العراقي لا يزال يعتمد على نص المادتين (٢٠٢ و ٢٠٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ واللذان تنصان على شكل واحد من اشكال جبر الضرر وهو التعويض المادي.

فالمادة/ ٢٠٢ تتحدث عن الفعل الضار من (قتل، جرح، ضرب، اي نوع اخر من انواع الايذاء)، اما المادة/٢٠٣ فتتحدث عن المعني بالتعويض اي الضحية وهو (المتضرر او من كان يعيّلهم المصاب وحرّموا من الاعالة بسبب القتل او الوفاة). الا انه وفي خطوة محمودة فقد قدم مشروع لمجلس النواب العراقي هو (مشروع قانون تعويض ضحايا العدالة)<sup>١٠٧</sup> في ٢٣ حزيران ٢٠١٣ وتمت قراءته لمرة واحدة. يتتحدث المشروع في مادته الاولى عن ان الهدف هو التعويض عن الاضرار التي لحقت بالفئات الاتية:-

١. المحتجز او الموقوف تعسفاً.
  ٢. من تجاوزت مدة موقوفيته المدة المقررة قانوناً.
  ٣. من حكم عليه من احدى المحاكم نتيجة خطأ فاحش وصدر قرار لاحق برفض الشكوى او بالافراج وغلق الدعوى او الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات.
  ٤. ثبت بتقرير طبي من جهة رسمية مختصة تعرضه للتعذيب النفسي او الجسدي.
- المشروع بحق خطى خطوة بالاتجاه الصحيح ولكنها تحتاج الى دراسة وتعمق فللمسألة جوانب عدة:

- ١- لم يدرج المتوفي من التعذيب.
  - ٢- تحديد المستحقين من هم: العائلة المباشرة.
  - ٣- ماذا بشأن اشكال الجبر الاخرى المنصوص عليها بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة والتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب.
- وربما يعود السبب فيما تقدم الى: عدم الاعتراف بالتعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، والى الجهل باحكام القانون الدولي وخصوصا الاتفاقيات التي الزم العراق نفسه بها ونقصد بها هنا اتفاقية CAT .
- المطلب الثاني: الاجراءات الفعالة لمنع التعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة

هذه الاجراءات منها ما هو تشريعي ومنها ما هو اداري او قضائي وتكاد تتداخل مع بعضها البعض لتحقيق الغاية المتوخاة في حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية عند تقييد حريته الشخصية كاحتجز<sup>١٠٨</sup> او المسجون<sup>١٠٩</sup>.

السؤال الذي يطرح نفسه كيف تستطيع دولة ما طرف في اتفاقية CAT ان تحد وتمنع افعال التعذيب او سوء المعاملة بالاستناد الى تطبيق المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية ؟ ان الجواب يكمن في مواد الاتفاقية (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥) وفي المعايير الدولية الاخرى التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ونخص بالذكر منها (مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ١٩٧٩، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن ١٩٨٨، مبادئ اداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الاطباء في حماية المسجونين واحتجزين من التعذيب ١٩٨٢، بروتوكول اسطنبول ٢٠٠٦<sup>١١٠</sup>).

وعلى الرغم من ان هذه المعايير والمبادئ لا تشكل جزء من اتفاقية مناهضة التعذيب الا انها غالبا ما تستخدم لتفسير التزامات الدول والافراد من الموظفين العموميين على وجه الخصوص<sup>١١١</sup>:

ولارتباط فعل التعذيب وسوء المعاملة بوجود الشخص قيد الاحتجاز فلا تعدو محاور الموضوع<sup>١١٢</sup> عن الاتي:-

#### الفرع الاول: حماية المحتجز او الموقوف

تكمن كيفية الحماية في ضمان حقوق المحتجز سواء على صعيد التشريع او صعيد الممارسة العملية. وسنقصر دراستنا على اهم الحقوق التي تحقق حماية قانونية للمحتجز على صعيد التشريع او الممارسة الفعلية، وهي:-

١. مشروعية الاعتقال او الاحتجاز: وتلعب مشروعية الاعتقال او الاحتجاز دوراً حيوياً في الوقاية من حالات التعذيب او سوء المعاملة. ان حق الشخص في عدم التعرض للاعتقال او الاحتجاز تجسده العديد من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون



الشرطة للتحقيق في قضايا أمنية خطيرة تتعلق بقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ او قضايا تتعلق بتهم ارتكاب جنائيات مسألة محل نظر، يتعين تعديلها لما تشكله من خطورة وللاسباب الاتية:-

- ١- يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (القضائية والتنفيذية).
- ٢- لاجل حماية الحرية الشخصية التي قد تمسها اجراءات التحقيق فقد اجازت م/٥٠-أ للمسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا اصدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان الاحالة ستؤخر التحقيق وفي حال فراغه منها يعرض الاوراق على القاضي او المحقق. والفقرة (ب) تمنحه سلطة محقق. يخلو النص من توقيت لعرض الاوراق وبذلك فانه يفاقم من خطورة هذه المادة. وسلطة المحقق تمنحه اتخاذ اجراءات قد تمثل مساساً بجسم المتهم كالقبض او اخذ عينة من الدم او الشعر ثم يتبين بعد ذلك عدم صحة اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة<sup>١٥</sup>. ولذلك يتعين حصر التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق.
- ٣- يؤدي تكليف الجهة الحاجزة بالتحقيق الى احجام المحتجزين وحرمانهم عن رفع شكاوى بالتعذيب وسوء المعاملة لاتقاء اية افعال انتقامية<sup>١٦</sup>.
- ٤- وظيفة التحقيق وظيفه قضائية تختص بها سلطة التحقيق المكونة من رجال قانون وتحديداً من السلطة القضائية. فالتحقيق يتعين ان لا يباح لسوى هذه الجهة وان اتيح فيتاح للجرائم الاقل خطورة كالجنح.
- ٥- المسؤول في مركز الشرطة جزء من السلطة التنفيذية وفي احيان عديدة تنقصه الخبرة القانونية.
- ٦- وثقت التقارير التي اشرنا اليها الحاجة الفعلية للتعديل نتيجة الممارسات الخاطئة التي قد تمارس في مراكز الشرطة والاحتجاز.

٧- وأخيراً فإن الجهاز القضائي يستند في احكام الادانة على ما انجز في مرحلة التحقيق الابتدائي وما تحصل منها ولا يعتمد الى اتخاذ اجراءات فاعلة للتحقيق في ادعاءات الاقرار نتيجة التعذيب وكثيراً ما يستند الى دليل اعتراف مشكوك فيه<sup>١١٧</sup>.

٣. الحق في الابلاغ بالحقوق: وهو احد معايير المحاكمة العادلة اثناء مرحلة التحقيقات. ويفيد هذا الحق بوجود ان يطلع الشخص الخروم من حريته فوراً على اسباب اعتقاله او احتجازه والتهمة الموجهة اليه، وعلى كل ما له من حقوق وباللغة التي يفهمها<sup>١١٨</sup>. وتؤكد جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني على هذا الحق<sup>١١٩</sup>.  
الوضع في ق ع ع ان م/٩٤- ب تلزم الجهة التي تقبض على الشخص بـ(وجوب اطلاع الشخص على امر القبض اولاً). هذا فيما يتعلق بالتهمة الموجه اليه.

ومسألة الاعلام بالحقوق النص القانوني م/١٢٣- أ لا يلزم الجهة الحاجزة باعلام المتهم بحقوقه ولحين عرضه على قاضي التحقيق. اما الفقرة ب (اولاً، ثانياً) فتلزم قاضي التحقيق وقبل ان يجري التحقيق مع المتهم بان يعلم المتهم بان له الحق في السكوت وان له الحق بتمثيل محامي وفي حال عدم القدرة تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب دون تحميل المتهم اتعابه<sup>١٢٠</sup>. ما معناه هناك فترة زمنية بين القبض على المتهم وبين عرضه على قاضي التحقيق خلالها لا يتم اعلامه بحق السكوت ومن ليست له القدرة بتوكيل محام قبل العرض على قاضي التحقيق يجرم من هذا الحق لان ليس للسلطة الحاجزة وهي تنفيذية ان تنتدب محام للمتهم الذي لا يستطيع تدبر توكيل محام. وتثير مسألة الحق بتوكيل محام مشكلة في الفقرة الاخيرة (ج) من م/١٢٣ اذ ان من يعرض هذا الحق اما قاضي التحقيق او المحقق وعليه حسم رغبة المتهم بتوكيل محام وقبل المباشرة بالتحقيق. اولاً الفقرة تتحدث عن انتداب محامي وليس الحضور وهو ما سيتم تناوله في الفقرة التالية. وحتى هذا الحق المبسر النظري فان تقارير المنظمات الدولية لحقوق الانسان وثقت عدم الالتزام به من قبل قضاة التحقيق او المحققين<sup>١٢١</sup>. ما معناه ان المشكلة هنا مركبة من تشريع يفتقر الى الزام الجهة الحاجزة بابلاغ المتهم بحقوقه والى تطبيق لا يجري فيه الابلاغ بالحقوق من قبل قاضي التحقيق او المحقق وكل ما هنالك انه في مرحلة المحاكمة تنتدب المحكمة في حال اعسار المتهم. وفي كثير من الحالات يصل المتهم الى دور المحاكمة دون توكيل محام وفي

هذه المرحلة الخطيرة تعتمد المحكمة الى انتداب محام دوره شكلي لا يتسنى له دراسة القضية والاطلاع على الملف وانما في غالب الاحيان كل ما يفعله المحامي هو طلب الرأفة للمتهم.

٤. (وجوب حضور المحامي اجراءات التحقيق): للمتهم الحق بالاستعانة وتوكيل محامي مؤهل يختاره بحرية<sup>١٢٢</sup>، وحقه في المساعدة القانونية المجانية عند عجزه عن توكيل محام<sup>١٢٣</sup>، حقه في التواصل بحرية مع محاميه<sup>١٢٤</sup>، حقه في التمتع بما يكفي من الوقت والتسهيلات لاعداد دفاعه<sup>١٢٥</sup>.

ويمثل هذا الحق احد معايير المحاكمة العادلة الذي قرر لضمان حق المتهم في الدفاع الفعال وحماية سلامته البدنية والعقلية<sup>١٢٦</sup>، ولتمكين الشخص المحروم بحرية من التشاور مع محاميه على انفراد ولمختلف المراحل الاجرائية. ما سنؤكد عليه هي مسألة حضور المحامي اجراءات التحقيق لما يشوبها من اجراءات تخرق حقه في محاكمة عادلة. اما الوضع في قانون الاصول الجزائية فقد نصت م/٥٧ على ان حضور المحامي جوازي في جميع اجراءات التحقيق ما لم تقرر سلطة التحقيق منع المحامي من الحضور. وبذات الاتجاه نصت م/١٢٣-ب من الاصول الجزائية المعدلة<sup>١٢٧</sup> على ان للمتهم الحق بتمثيل محامي ولكن ليس بحضوره. في حين مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤/القسم الرابع-ج نصت على وجوب حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق وعدم جواز مباشرته ما لم يتم انتداب محام للمتهم الذي ليس لديه محام، وعلى نفقة الدولة، ويجب اطلاع المحامي على الاوراق التحقيقية، وهو ما اشارت اليه م/٢٧ من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة<sup>١٢٨</sup> ١٩٦٥.

وهنا يتعين الاخذ بتعديل المذكرة رقم ٧ لسلطة الائتلاف التي تقضي بضرورة عدم البدء بالتحقيق ما لم يكن بحضور محامي المتهم، وينبغي مراعاته منذ لحظة القاء القبض عليه بمعنى وجوب الاخذ به في مرحلة التحقيقات الابتدائية. ونؤكد هنا على ضرورة توكيل السلطة القضائية التحقيق لانها القادرة وبموجب القانون على انتداب محام للمتهم الذي لا يستطيع تدبير اتعاب المحاماة. وبالرغم من ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة الا ان هذا الحق الدستوري<sup>١٢٩</sup> قد افادت التقارير الرسمية وتقارير المنظمات الدولية الى فقدانه

في مرحلة الاستجواب الأولية وخصوصاً في مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية وجهاز مكافحة الإرهاب<sup>١٣٠</sup>، ويقتصر على مرحلة التحقيق القضائي ان سنحت الفرصة للمحامين للالتقاء بالمتهمين ومعرفة موعد مثول المتهم امام المحقق القضائي وهو ايضا امر نادر الحدوث<sup>١٣١</sup>. وبالْحَقِيقَة هو حق صوري الغرض منه استكمال متطلبات م/١٢٣ من الاصول الجزائية مما دفع وزارة حقوق الانسان الملغية الى ايراده بتقاريرها الرسمية<sup>١٣٢</sup>، وكل ما توفره مراكز الاعتقال هو اخذ بصمة الموقوف وتصديق الوكالة دون ان تسمح باي شكل من الاشكال اللقاء مع الخامي. ان ممارسة هذا الحق تعزز معايير المحاكمة العادلة من جهة وتحد من فرصة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

٥. ضرورة المثول امام القضاء باسرع وقت ممكن: ويفيد هذا الحق، بان من حق كل شخص ان يمثل على وجه السرعة امام احد القضاة بعد القبض عليه او احتجازه. ويعد من اهم الحقوق القانونية للمعتقل او المحتجز، حيث يكمن الهدف في تحقيق الآتي:-

١. تبرير قانونية القبض على المتهم واذا ما كان احتجازه قانونياً.
٢. تقرير مدى ضرورة احتجازه والى ان يحين موعد محاكمته.
٣. ضمان سلامة المتهم وعدم تعرضه لسوء المعاملة او التعذيب او الاختفاء القسري او حتى الى الوفاة.

هذا وتتفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني<sup>١٣٣</sup> في وجوب تمتع المعتقل او المحتجز بهذا الحق، كما وتؤكد مجموعة المبادئ الاساسية الخاصة بالمحتجزين والسجناء<sup>١٣٤</sup>. وهو حق دستوري<sup>١٣٥</sup>. وقد نصت م/١٢٣-أ على وجوب عرض المتهم على قاض التحقيق او المحقق وان يستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من القبض عليه.

٦. منع الاحتجاز لفترات طويلة دون محاكمة: تمثل هذه الفقرة احدى اهم الضمانات للمتهم بخصوص منع التعذيب وسوء المعاملة. وتؤكد الوثائق الدولية على حق كل شخص يحتجز بتهمة جنائية ان يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة او يفرج عنه حين

انعقاد المحاكمة<sup>١٣٦</sup>. ولكي يفعل هذا الحق ينبغي تأمين اجراءات بدء المحاكمة دون تأخير<sup>١٣٧</sup>.

المشكلة في الوضع العراقي مركبة من عاملين الاول تشريعي وهو نص م/١٠٩ والثانية انعدام التناسب بين عدد القضاة والقضايا المعروضة امام المحاكم.

يتيح القانون العراقي بنص م/١٠٩ من الاصول الجزائية التمديد حتى ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة فان كانت العقوبة السجن المؤبد ٢٠ عاماً معنى ذلك ان المدة القانونية التي يجوز ان يحتجز فيها هي ٥ سنوات. وباستمرار التمديد والذي وصل في بعض القضايا الى ١٢ عاماً كما في قضية وليد يونس احمد بكرديستان الذي اعتقل في العام ٢٠٠٠<sup>١٣٨</sup>. والتقارير التي افادت بان مدد الاحتجاز وعلى سبيل المثال بسجن التاجي قد وصلت الى ٥ سنوات دون ان تبت محكمة في التهم الموجهة اليهم<sup>١٣٩</sup>. ان ما تقدم يدل على مخالفة واضحة وصریحة للمعايير الدولية والاجراء هنا يتعين ان يكون بتعديل التشريع بانهاء مدد الاحتجاز الطويلة جدا والتي تتعارض مع معايير المحاكمة العادلة بتعديل نص م/١٠٩ رافعاً فيه من سقف الستة اشهر الى السنة في الجرائم التي تصل عقوبتها الى السجن المؤقت او المؤبد والجرائم التي عقوبتها الاعدام تحديد الحد الاقصى بسنتين فقط، ولاغياً فيه من عدم تجاوز ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة لانه انما يصل بذلك الى حدود الخمس سنوات دون ان تبت محكمة في قضيته. وقد اقرت اللجنة المعنية لحقوق الانسان ان مدة ٢٩ شهراً تعارض م/١٤(٣)ج) من ICCPR، اما ان وصل التأخير من لحظة الاعتقال وحتى المحاكمة سنتين فهو يمثل خرقاً للمادة/١٤ من العهد وكذلك قررت في قضايا ادانة اخرى استغرقت ٣١ شهراً او ستة سنوات او عشر سنوات<sup>١٤٠</sup>. وبمراجعة تقرير مفوضية حقوق الانسان نجد ان النظام القضائي العراقي يعاني من مشكلة جوهرية فيه الا وهي انعدام التناسب بين عدد القضايا المعروضة على القضاة وعدد القضاة انفسهم حيث ان المعدل هو ٩٦٠ قضية لكل قاضي، فعدد القضاة استناداً لكتاب مجلس القضاء الاعلى لسنة ٢٠١٣ هو ١,٠٥٠ قاضي في عموم العراق وعدد نواب الادعاء العام هو ٣٩١ مدعي عام وعدد الدعاوى المعروض امام القضاء هو ٩٥٩,٥٦٨ اضع اليها عدد

الدعوى المدورة<sup>١٤١</sup>. ويتعين هنا اصلاح هذا الجزء وهو ليس باجراء تشريعي انما باعتماد خطط سنوية لزيادة عدد القضاة وبما يتناسب مع القضايا التي تعرض على المحاكم وهو اجراء نراه لازماً للايفاء بمعايير المحاكمة العادلة.

٧. الحق بالحصول على الرعاية الطبية والفحص الطبي<sup>١٤٢</sup>: ويعني بوجود توفير جملة من المسائل، تتلخص في توفير رعاية طبية (جسدية ونفسية)، سواء في اماكن الاحتجاز او باحالتهم الى مؤسسات طبية سواء (مدنية او عسكرية). وتؤكد الوثائق الدولية على ضرورة التمتع بحق الرعاية الطبية<sup>١٤٣</sup>. كما ونصت عليه المذكرتين ٢ و٣<sup>١٤٤</sup>. اما في القانون العراقي فنجد ان الرعاية الطبية منصوص عليها ضمن القسم ١٠ من قانون ادارة السجون ومراكز الاحتجاز. الا ان الواقع الطبي يشير الى ضعفه والحاجة الى تعزيزه لضمان عدم تعرض المحتجز الى التعذيب او سوء المعاملة. ورسدت تقارير وزارة حقوق الانسان الى ان مستوى الخدمات الطبية في وزارتي الداخلية والدفاع وقيادة عمليات بغداد للمحتجزين هي دون المستوى المطلوب وهي بشكل عام ضعيفة وتفتقر الى الحيادية في توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة بالاضافة الى رصدها حالات توجب التدخل السريع<sup>١٤٥</sup>. وان اريد لهذا الحق ان يكون فعالاً في مواجهة التعذيب وسوء المعاملة فانه يتعين ان يجري النص عليه ضمن م/١٢٣ فان على قاضي التحقيق او المحقق ان يعلم المتهم بحقه في امكانية اجراء الفحص الطبي عليه، وبامكانية طلب اجراء الفحص الطبي من قبل ذويه من الدرجة الاولى (الاصول، الفروع، الاخوة، الزوج او الزوجة). وان يجري هذا الفحص او الكشف الطبي بسرية واستقلالية<sup>١٤٦</sup>. اما فيما يتعلق بالرعاية الصحية فمن خلال اللقاءات التي عقدت مع عدد من المعتقلين الذي افرج عنهم فان هذه المسألة تكون من خلال تكليف احد المعتقلين الاطباء بالكشف عن زملائه المرضى والكلام يتعلق بمراكز الاحتجاز وليس السجون النظامية الخاضعة لاشراف وزارة العدل.

٨. المعاملة الانسانية وحظر استخدام وسائل غير مشروعة اثناء الاستجواب<sup>١٤٧</sup>: ان الانطلاقة لهذا الحق تتجسد في قاعدة افتراض براءة المتهم. فالمتهم برئ حتى يصدر

- قرار بالادانة من محكمة مختصة. وللمتهم حق في معاملته معاملة انسانية وعدم التعرض للتعذيب او سوء المعاملة وقد ثبتت م/١٠-١ من ICCPR بالنص على ان: (يعامل جميع المحتجزين معاملة انسانية) بالاضافة الى م/٥٥(١)(ب) من ICC بالنص على ان الشخص الذي يخضع للتحقيق يجب الا يتعرض لاي شكل من اشكال القسر او التهديد او التعذيب او اي ضرب من سوء المعاملة. وهذا الحق للمحتجز غير قابل للتقييد تحت اي ظرف ويتعين ان يحترم في جميع الاوقات<sup>١٤٨</sup>. كما ونصت عليه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ بعدم جواز قيام احد الموظفين باي عمل من اعمال التعذيب او التحريض عليه او التغاضي عنه<sup>١٤٩</sup>.
٩. ضمانات المتهم عند الاحالة: بموجب نظام الاجراءات الجزائية العراقي وما نصت عليه م/١٣٠ من الاصول الجزائية العراقي فان سلطة التحقيق هي المعنية باحالة القضية الى المحكمة، ولضمان اجراء فعال لمنع وقوع التعذيب او سوء المعاملة ولضمان السلامة الجسدية للمتهم فاننا نقترح الاتي:
- تعديل قانون الاصول الجزائية الاخذ بنظام قاضي الاحالة وجعل السلطة المختصة بالاحالة للمحاكم، هيئة قضائية مشكلة من رئيس وعضوية قاضيين في جرائم الجنايات والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لما يشكله هذا النظام من ضمانات للمتهم بدراسة القضية والاطلاع على الاوراق التحقيقية ودعوة المتهم للمثول امامه واستجوابهم من جديد<sup>١٥٠</sup>. كما ان نظام قاضي الاحالة يجنب قاضي التحقيق في مرحلة التحقيقات القضائية من الخضوع للضغوط التي تمارس عليهم.
١٠. تنفيذ مذكرات الافراج القضائية فوراً: وثقت التقارير ان صدور قرار بالافراج بحق الشخص لا يعني الافراج عنه فوراً<sup>١٥١</sup>، وهو الامر الذي لمسناه من خلال مقابلات مع محتجزين افرج عنهم. وقد تصل المدة التي يقضيها محتجز الذي افرج عنه الى عدة اشهر اخرى حتى يتم يطلق سراحه<sup>١٥٢</sup>.

ما هي الاسباب التي تدعو الى قضاء المفرج عنه اشهر حتى يطلق سراحه رغم صدور قرار قضائي والقرار القضائي واجب التنفيذ فور صدوره والا يتعرض من يخالفه الى المساءلة حسب قانون عقوبات ونص م/٣٢٤. ولم تسجل قضية ضد اي جهة رسمية بخصوص هذه المسألة. ان الجواب على هذا السؤال يكمن في معرفة كون المفرج عنه مطلوباً على ذمة قضية أخرى من عدمه. وهنا لنا ان نتساءل اليس الاجدر والاخرى بمراكز التوقيف والحجز عند توقيف شخص ما ان تثبت من كونه مطلوباً على ذمة قضية أخرى من عدمه حال القاء القبض عليه بدلاً عن ترك الامر حتى يصدر ضده قرار بالافراج لتبدأ الجهات الامنية البحث في هذا الموضوع وتعرض المحتجز الى معاناة الحرمان من الحرية وتشجع من حالات الفساد الاداري. وقد اشرت هذه المسألة تقارير وزارة حقوق الانسان في تقاريرها للسنوات ٢٠٠٩ و ٢٠١١<sup>١٥٣</sup> اما في العام ٢٠١٢ فقد اصدرت وزارة العدل بيانا الزمت فيه الجهات الحاجزة بمدة ٣٠ يوم لبيان مدى مطلوبة هؤلاء لقضايا أخرى من عدمه<sup>١٥٤</sup>. ورغم هذا البيان الا ان هذه المدة لم تحترم وقد شابها فساد اداري ورشوة لكي يفرج عن المتهمين.

وفي مقترح جديد بالاشارة دعت وزارة حقوق الانسان الملغية الى انشاء منظومة تتضمن قاعدة بيانات مركزية موحدة لمتابعة المتهمين بارتكاب جرم معين ومنذ صدور أمر القبض والتوقيف حتى تأشير صدور الاحكام بالادانة او البراءة<sup>١٥٥</sup>. هذه المنظومة اذا ما تم انشاءها فانها ستعمل على الحد مدد الاحتجاز بعد صدور أمر الافراج.

#### ١١. ابلاغ اسرة المتهم بنبأ القبض عليه وفي تأمين الاتصال بهم

والحق الاول، حق اصيل يتمثل بوجود ابلاغ اسرة الشخص بنبأ القبض عليه واحتجازه، والحق الثاني، يتفرع من الاول ويقضي بضرورة تأمين الاتصال باسرتة واصدقائه ليؤدي ذلك بالنتيجة الى ابعاد شبهة الاختفاء القسري واعادة الروابط الاسرية.

وفي ذلك تؤكد نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومجموعة المبادئ على وجوب تأمين هذا الحق<sup>١٥٦</sup>.

ومن الملاحظ ان هذا الحق لم يرد به نص في الاصول الجزائية ويتعين ايراده ضمن نص م/١٢٣ كفقرة اضافية الزامية على قاضي التحقيق او المحقق اعلام (الاصول، الفروع، الاخوة، الزوجة

او الزوجة وحسب اختيار المتهم) بنياً القبض عليه وبالاجراء المتخذ ضده. الا انه جاء ضمن مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ :

"١. الزم القسم ٣ بضرورة وجود سجل مجلد مرقم الصفحات تدون فيه معلومات تتعلق بهوية السجين واسباب احتجازه والسلطة التي يحتجز بموجبها وتاريخ وساعة دخوله السجن والافراج عنه.

٢. افاد القسم ١٤، بالسماح للسجناء الاتصال باسرهم واصدقائهم وعلى فترات منتظمة عن طريق المراسلة واستقبال الزيارات.

٣. في حين سمح القسم ٣٠ للسجناء الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد، ان يجربوا اسرهم فوراً بنياً احتجازهم وتوفير التسهيلات اللازمة للاتصال باسرهم واصدقائهم والسماح لهم بزيارتهم".

هذه القيود تمثل احد الضمانات الاساسية للشخص المحتجز في الحيلولة دون حالات الاختفاء القسري او التعذيب او سوء المعاملة. وتؤيد تقارير وزارة حقوق الانسان وجود سجلات تقيّد المحتجزين<sup>١٥٧</sup>. اما مسألة ابلاغ الاسر باحتجاز ابناءها فغير منصوص عليها في قانون الاصول ويتعين ايرادها. كما وينبغي تفعيل احكام القسم ١٤ و ٣٠ من الامر ٢ لسنة ٢٠٠٣ بتدريب موظفي انفاذ القانون على حق المحتجز بالاتصال باسرته.

١٢. حق المحتجز بالاتصال بحرية بالاشخاص المسموح لهم بتفقد اماكن الاحتجاز يمثل هذا الحق احد الضمانات الاساسية للمحتجز في ابعاد ليس فقط مسألة التعذيب والادعاء بها وانما في مسألة خطيرة اخرى هي الاختفاء القسري. وهذا الحق يستدعي وجود هيئات مستقلة عن الجهات الحاجزة يتمتع افرادها بالكفاءة والخبرة تتولى تفقد اماكن الاحتجاز وتراقب مدى دقة التقيّد بالقوانين والانظمة ذات الصلة بالاحتجاز. وينبغي تبعاً لذلك من اتاحة الفرصة للشخص المحتجز بالاتصال بمؤلاء بكل حرية وسرية تامة. وهو ما ثبته المبدأ ٢٩ من المبادئ الاساسية المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

الفرع الثاني: الالتزام باجراء تحقيق فوري ونزبه لاعمال التعزيب او سوء المعاملة ان هذا الالتزام يدور حول الامكانية المتاحة للمحتجز او الموقوف بتقديم شكوى وتحري القضاة الواجب عند سماع الشكاوى او الشك بان تعذيباً ما جرى للمتهم او الشاهد. ويتيح النظام القانوني العراقي حق الشكاوى استناداً للـ م/١ و ٥٧ من الاصول الجزائية. التطبيق العملي ومن خلال عمل لجان التفتيش التابعة لوزارة حقوق الانسان او مفوضية حقوق الانسان تبين بان هناك احجام فعلي عن تثبيت الشكاوى التحريية وكل ما هنالك ان يشتكي المحتجز شفويّاً من تعرضه للتعذيب او سوء المعاملة معللين الامر بخوفهم من اي رد فعل عكسي تجاههم من الجهة الحاجزة<sup>١٥٨</sup>. ان القانون العراقي لا يوجب تحريية الشكاوى فاذا ما تناهي للادعاء العام بوجود ادعاءات بارتكاب فعل التعذيب او سوء المعاملة فانه يتعين تحريك الشكاوى وتبليغ القضاة بها. وهنا يأتي دور القضاة واعمالاً لمبدأ "لا سلطان على القاضي سوى ضميره" يتوجب عليه واستناداً لحكم المادتين ١٢ و ١٣ بالامر فوراً بالبدء باجراء تحقيقات بمزاعم التعذيب واحالة الشخص لمعهد الطب العدلي مع تغيير مكان الاحتجاز<sup>١٥٩</sup>. وقد عدت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ان الحق في الشكاوى الوارد بالمادة/١٣ من CAT هو جزء من متطلبات<sup>١٦٠</sup> ICCPR.

وعموماً فان CAT تلزم الدول بالمادة/١٢ (اجراء تحقيق سريع ونزبه) وفي م/١٣ (رفع شكوى وواجب الدولة بنظرها على وجه السرعة وبزاهة) وهو ما ثبته بروتوكول اسطنبول بضرورة اتخاذ الاقي:

- ان واجب اجراء التحقيق يتعين ان يؤخذ على محمل الجد ولا يشترط فيه الشكاوى التحريية وانما وجود ادعاءات بزعم وقوع التعذيب او سوء المعاملة وهنا دور الادعاء العام بالبدء بتحريك الدعوى وهذه المسألة ثبتتها م/١٣ من CAT وفي تقرير لجنة مناضة التعذيب انه يكفي مجرد الادعاء لكي يصبح لزاماً على الدولة الطرف النظر بالادعاء.

- يتعين في التحقيقات ان تكون على وجه السرعة<sup>١٦١</sup> وبزاهة. والسرعة لا تتعلق بتوقيت بدأ التحقيق وانما المدة الزمنية التي سيستغرقها<sup>١٦٢</sup>. وتشير قضايا عرضت

- على لجنة حقوق الانسان ان نظر القاضي بالشكوى بعد ١٥ يوما ثم مضي ٤ ايام اخرى قبل بدأ عملية التحقيق ليستغرق الامر ١٠ اشهر، هو تأخير غير مبرر<sup>١٦٣</sup>.
- الحيادية: حيادية الهيئات المكلفة بالتحقيق عن السلطة المزعوم ارتكابها للتعذيب او الادعاء عليها وحيادية التحقيق ذاته ايضا<sup>١٦٤</sup>.
- الفعالية والشمول: يتعين ان تتوخى التحقيقات تحديد الفعل المدعي بارتكابه وهوية الجناة، وهو يتضمن استجواب كل من له علاقة بالحجز من اشخاص وشهود ايضا والتقارير الطبية او تقارير الطب العدلي في حالة الوفاة وممكن ان تقود الى نبش اللجنة واعادة التشريح لها من جديد وفق المعطيات المستجدة<sup>١٦٥</sup>.
- فيما يتعلق بتقارير الطب العدلي يتعين ولحسن سير العدالة في قضايا التعذيب خصوصاً ان لا يتجاوز صدور التقرير الطبي الكامل عن ٢٤ ساعة من تاريخ طلب القاضي.
- ولاعضاء الادعاء العام دور مهم في تحريك ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة استناداً للمبادئ التوجيهية حيث يتلخص دورهم في وجوب رفض استخدام الادلة المتحصلة من التعذيب او سوء المعاملة واطار احكامه بذلك وتقديم المسؤولين عن هذه الافعال الى العدالة<sup>١٦٦</sup>. وقد كان دور الادعاء العام في العام ٢٠١٢ فعالا من خلال التعاطي الجيد مع حالات الادعاء بالتعذيب وسوء المعاملة باتجاهين: الاول، بلقاء من يدعي التعذيب وسوء المعاملة والايعاز الى المحاكم المختصة لارسال المدعين الى الطبابة العدلية لتوثيق الحالات واعداد التقارير الطبية، والثاني من خلال تحريك الشكوى الجزائية ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب فعل التعذيب او سوء المعاملة<sup>١٦٧</sup>.
- اما واجب السلطة القضائية فيتلخص في الفقرة ٧ من ديباجة المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥ بالقول: "القضاة مكلفون باتخاذ القرار الاخير بشأن حياة المواطنين وحررياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم ومن ثم من واجب القضاة ايضا ان يكونوا متيقظين بصورة خاصة لاي علامة من علامات سوء المعاملة او الاكراه من اي نوع كان يمكن ان يكون قد حدث اثناء التحقيقات الجنائية والحرمان من الحرية وان يتخذوا التدابير اللازمة".

وواجب القضاة عند ادعاء الشخص بالتعذيب او عند شك القاضي بحدوث تعذيب باطلاق تحقيقات مستقلة تتولاها جهة غير الجهة القائمة بالحجز واحالة الشخص الى معهد الطب العدلي وتغيير مكان احتجاز الشخص.

ان المسؤولية المناطة باعضاء السلطة القضائية واعضاء الادعاء العام مسؤولية كبيرة من حيث وجوب ان يكونوا يقظين بصورة خاصة لاي علامة من علامات التعذيب او سوء المعاملة للمحتجزين وخصوصا الفئات المستضعفة كالنساء والاطفال حينما يكونون موجودين بمراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز.

الفرع الثالث: منع استخدام الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب الا كدليل ضد القائم بالتعذيب.

استناداً الى نص م/١٥ من CAT فانه يمنع استخدام الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب الا كدليل ضد القائم بالتعذيب وم/٧ من ICCPR. "وبذلك فالادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم وذلك لاعترافه في مرحلة التحقيق وهي المعول عليها كونها الاقرب الى تاريخ الحادث من الافادة اللاحقة في مرحلة المحاكمة" محكمة جنبايات الرصافة ببغداد قضية رقم ٣١١٩ ايار ٢٠١٠ في معرض تبريرها للاستناد الى اعترافات زعم انها انتزعت تحت التعذيب والتي تأيدت بالادلة الطبية<sup>١٦٨</sup>.

يمثل الحصول على اعتراف او دليل لارتكاب جرم ما احد العناصر القانونية لتعريف التعذيب بموجب اتفاقية CAT وهذا الهدف المحدد قد يكون معلومات او اعتراف او عقاب على عمل ارتكبه او يشبهه بانه ارتكبه، وهو سبب انزال التعذيب او سوء المعاملة بشخص ما. وقد اقرت وزارة حقوق الانسان بمعرض زيارتها الدورية للسجون ومراكز الاعتقال الى ان التعذيب وسوء المعاملة هدفه الحصول على معلومات او اعترافات بارتكاب جرائم معينة واغلبها جرائم الارهاب<sup>١٦٩</sup>. وقد اشارت الى هذا الامر تقارير بعثة يونامي ومنها تقريرها الاخير لسنة ٢٠١٥ بان النظام القضائي في العراق يعتمد بشكل كبير على الاعترافات لاثبات الادانة في الوقت نفسه الذي يتم اخذ فيه الاعترافات بالتعذيب او سوء المعاملة او الزعم باخذها بهذه الطريقة ومن ان القضاة في المحاكم لا تأبه لادعاءات التعذيب ودون ان تأمر باجراء اية تحقيقات<sup>١٧٠</sup>.

واشارت الى قضية ارباب مهمة صدر الحكم فيها في ٣ حزيران ٢٠١٤ بالناصرية حيث استند القاضي الى دليل اعتراف مشكوك فيه ورغم مطالبة الادعاء العام بتبرئة المتهم في حالة عدم وجود دليل اخر ضد المتهم يعزز الافادة التي اخذت بدور التحقيقات تحت التعذيب الا ان المحكمة اخذت بالاعتراف كدليل وادانت المتهم<sup>١٧١</sup>.

تنص م/ ٣٧-اولاً(ج) من الدستور العراقي النافذ على ما يأتي: (ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب). هذا النص الدستوري مترجم في قانون العقوبات العراقي، بنص م/١٢٧ التي تحظر استخدام اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم في مرحلة التحقيقات والاستجواب، وبنص م/٢١٨ التي تحظر الاقرار الصادر نتيجة الاكراه في مرحلة المحاكمة<sup>١٧٢</sup>.

ان اعتماد الجهاز القضائي في العراق على الاعتراف كونه سيد الادلة يتأتى من مرحلة خطيرة هي مرحلة التحقيقات الابتدائية بشكل اساسي والقضائية بشكل ثانوي. ما يحدث عملاً ان المحتجز بمركز الاحتجاز يجيز القانون للمحقق اخذ افادته والتحقيق معه وعند عرضة على قاضي التحقيق في المحاكم يصطحبه المحقق الذي سبق وان استجوبه، ونحن نتحدث عن قضايا الجنایات حصراً وقضايا القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

الا ان المحاكم وفي معرض تصديها للاقرارات التي يدعي اصحابها بانها اخذت بالاكراه او التعذيب او سوء المعاملة فانها غالباً ما تغض النظر عن م/٢١٨ وتلجأ الى نص م/٢١٧ التي تمنحها سلطة مطلقة في تقييم اقرار المتهم سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها ان تاخذ باقراره امام المحقق. اما الكارثة الحقيقية فهي نص م/٢١٣-ج بالقول: (للمحكمة ان تاخذ بالاقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه)<sup>١٧٣</sup>. ان الفقرة ب من المادة اعلاه تتحدث عن عدم كفاية الشهادة الواحدة للحكم فكيف تاتي بالفقرة ج وتتحدث عن كفاية الاقرار وحده وان تم انكاره وان حصل بالاكراه وتستند عليه وحده. ان ما يحدث في اروقة المحاكم من الاعتماد على اعترافات

ااعى اصحابها بانها انزلعل بالالعلزب يكون بالعلزبز قوة اسباب الالكم القضاى فى العراق بعلم كفاية الاقرار واهه وعلى ان يعزل بشهارة، تقارير خبراء، قرائن، اءله اءرى.

السؤال ما الالى الءء فى الالاع العراقي للسلجل تقارير وزارة الالوق الانسان و تقارير المنظماء الالولة المعنية بالالوق الانسان واهمها منظمة مراقبة الالوق الانسان ومنظمة العفو الالولة وءللع بمكبل الالوق الانسان ومكبل الامم الالءة فى العراق الى اصءار تقرير بشأن الاستجابة القضاىة لاءعاءاء الالعلزب فى العراق وهو عبارة عن رصد ومراقبة لـ ٩٢ محاكمة جرت فى الالء العراق للالعل الى نلءلعة مفاءها وفىما الالعلق بهذه الفقرة الى ان القضاى اسئلء كلىاً الى الالل اعءراف مشكوك فىه وءحمل فىه الالءهم مسؤولة اءباء الالعلزب<sup>١٧٤</sup>، والامر لا يقتصر على الالءهم انما الالعهاء الى الالعلزب الشهور لاءانة المشءبه بهم او الالءهم<sup>١٧٥</sup>.

ان الاسئلء الى اءله الالعل بالالعلزب او سوء المعاملة بمعنى اءله مشكوك بمصءاقبها ءؤءى الى ءق ناقوس الالعلر على نظام العءالة الجنائىة فى العراق وناءلج الاعءماء على الالء الالعلسل فى الاللى:

- عامل هءم لمصءاقبىة النظام القضاىى.
- زىاءة فى انءهاكاء معاىبر الماكمة العاءلة.
- شىوع ثقافة الافلااء من عقوبة الالعلزب او سوء المعاملة بىن كل من افراد الالفلء القانون<sup>١٧٦</sup> والمسؤولىن القضاىىىن على الالء سواء.
- اما الالعل الالءهم عبء اءباء ان الاءله الالعل بالالعلزب او سوء المعاملة فىنلءل عنه اءرىن: الالول، قبول هذه الاءله من الجانب القضاىىى. والءانى، صعوبة او اسءءالة اءباء وقوق الالعلزب او سوء المعاملة طالما ان الالءهم هو قىء الالءلءل فلن الالمكن من مواههه هذا العبء وءللع اءله جنائىة وطبىبة على الالءلء الالعلزب.
- وبالءالى الالعلن ان الالعل عبء الاءباء على الالولة ولىس الالءهم للءب ان اقواله الاللى الالى بما كانت بمالعل اراءلله. وهو ما ءللع المقرر الالعل المعنى بقضاىا الالعلزب الى القول: (ءلشما ءللع الالءهم اءناء مالاكمته بمزاعم الالعلر للالعلزب الالعل عبء الاءباء

الى الادعاء كي يثبت بما لا يقبل الشك ان اعتراف المتهم لم ينتزع باية وسيلة غير مشروعة بما فيها التعذيب او سوء المعاملة<sup>١٧٧</sup>.

ان الارث القانوني والممارسة السابقة والتي لا تزال لحد الساعة والمرتبطة بحقوق المتهم الاخرى هي التي تسمح بحصول ما تقدم.

### الفرع الرابع: انشاء هيئات مستقلة فعالة لتفتيش اماكن الاحتجاز

ان مقترح انشاء هيئات مستقلة فعالة لتفتيش اماكن الاحتجاز كانت ضمن احدى التوصيات<sup>١٧٨</sup> التي نادى بها المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بالتعذيب وسوء المعاملة<sup>١٧٩</sup>. وفيما يلي نص التوصية:

(يشكل التفتيش الفعال والمنتظم لاماكن الاحتجاز، خصوصاً حينما يجري كجزء من نظام زيارات دورية، احد اهم الاجراءات الوقائية الفعالة ضد التعذيب. ويجب ان تمنح منظمات غير حكومية مستقلة سلطة الحق الكامل في الوصول الى اماكن الاحتجاز بما في ذلك حراسات الشرطة ومراكز الاحتجاز الذي يسبق التقديم للمحاكمة ومباني جهاز الامن ومناطق ادارة الاحتجاز ووحدات الاحتجاز الخاصة بالمؤسسات والسجون الصحية والصحة العقلية والنفسية بقصد مراقبة معاملة السجناء واطباء واطباء بالاضافة الى اوضاع احتجازهم.

وعند اجراء التفتيش يجب ان تتاح لفريق التفتيش فرصة الحديث على انفراد مع المحتجزين. ويجب ان يقدم الفريق تقريراً علنياً عن نتائج التفتيش. وبالإضافة الى ذلك فانه يجب انشاء هيئات رسمية لاجراء التفتيش. ويمكن تشكيل مثل هذه الفرق من اعضاء في الاجهزة القضائية ومسؤولين من اجهزة انفاذ القانون ومحامي دفاع واطباء بالاضافة الى خبراء مستقلين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. ويجب ان يمنح المحققون في الشكاوى ضد موظفي الدولة، او مؤسسات حقوق الانسان، حرية الوصول الى كل اماكن الاحتجاز. وعليه سنتناول هذا الفرع في مقاصد ثلاث: نخصص الاول للجنة الدولية للصليب الاحمر، ونفرد الثاني لاجهزة الامم المتحدة، في حين يركز الثالث على الاجهزة الفعالة للمراقبة والتوثيق والاستشارة في العراق، وعلى النحو الاتي بيانه:-

المقصد الاءول: الءءة الءولفة للصلب الاءمر.

لقد اءبء الءءة الءولفة للصلب الاءمر وعلى مدار عقود من الزمن فعالية هءا الاءمر وان اءءلفء شروطها عما اءرءه المقرر الءاص للامم المءءة لموضوع الاءعب من كون تقاريرها سرفة وولائفها اءاء الراءاء المسلءة الءولفة ءسءء الى نصوص اءفاقفاء ءفف ١٨٠، اما فف الراءاء المسلءة ءفر الءولفة ءسءءء الى نص م/٣ المشرءة من اءفاقفاء ءفف الفف اصءء قاعءة عرففة من قواعد القانون الءولف الانساف ١٨١ بالءلب من الءولة المعفة للزفارة. وفف اوضاع الاضطراباء الءاءلفة ءسءءء الى النظام الءساس للءركة الءولفة للصلب الاءمر والءلال الاءمر ١٨٢. وللءة الءولفة للصلب الاءمر أرفء وسءل موءق بالءعاون مع السلطات الءكوفمة بالاضافة الى الءبرات المءراكمة طوال عقود من الزمن فف العمل بالمفءان ١٨٣. والءة الءولفة للصلب الاءمر ءعمل فف العراق منذ العام ١٩٨٠، واذ يزور مندوبفها المءءزفن فف مؤسساء الاءءءاز الرسمفة العراقفة فافهم فسءءءون الى اءفاقفاء ءفاصة وقءء مع الءانب العراقف وهو اءراء ءعمء الفة الءة فف ءال الراءاء المسلءة ءفر الءولفة.

المقصد الءافف: الاءءة الرقابفة والاءءشارفة الفعالة فف الامم المءءة لمناهضة الاءعب، ما فآف:

١- المقرر الءاص المعنف بالاءعب ١٨٤: للمقرر الءاص ولاية ءءالف من ءلاء انشءة لا

ءعمء على ءصءفء الءولة وانما هف ءءفف ءمفف للءءان:

- اءالة المناشءاء العاءلة الى الءول ففما فءعلق بافراف قفل باهم فواءون ءظر الءعرض للاءعب او بشان ءالاء ءعبف مزعومة فف الماضف.

- الاضلاع بالزفارات القطرفة. (قءم طلباً لزفارة العراق منذ العام ٢٠٠٥ ولءء الساعة لم ءم الاءءءابة الى طلبه) ١٨٥.

- ءقءم ءقارفر سنوفة عن انشءءه وولائفه الى مءلس ءقوق الانسان والءمفة العامة للامم المءءة.

٢- لءة مناهضة الاءعب ١٨٦: وءالف من ١٠ ءبراء مسءقلفن مهمءها رصد ءنففء

الاءفاقفة من ءانب الءول الاءراف. ءفء ءلءزم الءول الاءراف بءقءم ءقارفر

منءظمة الى الءة عن الءاءفر الفف اءءءها ءنففءاً لءءءاءها بمءءضى الاءفاقفة. وعموما

فان الدول الاطراف ملتزمة بتقديم تقرير اولي بعد سنة من انضمامها الى الاتفاقية ومن ثم تقارير دورية كل ٤ سنوات وذلك استناداً لحكم م/١٩ من الاتفاقية. وتفحص اللجنة تقارير الدول وتوافي الدولة الطرف بما يمكن ان يشكل ملاحظات من جانبها وتوصيات. ونشير هنا الى ان العراق قدم تقريراً الى اللجنة متاح على الشبكة الدولية للمعلومات يفيد بان نظامه القانوني يفي بالالتزامات<sup>١٨٧</sup>، وهو ما يناقض تقارير وزارة حقوق الانسان وتقرير مفوضية حقوق الانسان في العراق وتقرير يونامي شباط ٢٠١٥.

والعراق لم يتحفظ على حكم م/٢٠ والتي بمقتضاها ان اللجنة اذا وصلت اليها معلومات عن حالات تعذيب ممنهجة تحدث في اراضي دولة طرف ان تجري التحقيق او حتى الزيارة بعد الاتفاق مع الدولة الطرف المعنية وجميع اجراءات اللجنة سرية وبعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية للجنة ان تدرج ما توصلت اليه في التقرير السنوي الذي يقدم الى الدول الاطراف والى الجمعية العامة.

اما حكم م/٢٢ من الاتفاقية فقد اتاح للدولة الطرف ان تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات من افراد او دولة طرف نيابة عن افراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون اهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية على ان تكون الدولتان قد اعترفتا بالمادة/٢٢. العراق لم يصدر اعتراف بالمادة<sup>١٨٨</sup>٢٢. ومن بين ١١٢ دولة طرف باتفاقية مناهضة التعذيب فان ٣٩ دولة اصدرت قبول بالمادة ٢٢.

٣- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب<sup>١٨٩</sup>: انشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الاول للاتفاقية والذي بدأ العمل به في شباط ٢٠٠٧. وتتألف من ٢٥ خبيراً مستقلاً محايداً وتنتخب الدول الاطراف في البروتوكول الاعضاء لولاية مدتها اربع سنوات.

وظيفة اللجنة الفرعية هي: اولاً/ اجراء زيارات الى الدول الاطراف. ثانياً/ وظيفة استشارية تتضمن تقديم المساعدة والمشورة للدول الاطراف بشأن انشاءليات وطنية وقائية لمنع التعذيب.

الاقتراح الفعال والوقائي هو في التصديق على البروتوكول الاضافي الاول للالتفاية لانه بما لديه - ونقصد هنا اللجنة الفرعية لناهضة التعذيب- من خبرات سيمكن الاليات الوطنية من القيام بمهامها على افضل وجه ووظيفته الاستشارية ستعمل على تقديم ما يحتاج اليه البلد من مساعدة قانونية، وبنفس الوقت فان في اجراء زيارات للدولة الطرف تقوية لنظامها القانوني والرقابي الوطني سواء في المجال الوطني ام الدولي.

٤- بالاضافة الى اللجنة المعنية لحقوق الانسان (تقدم الدول تقارير كل خمس سنوات)، ولجنة حقوق الانسان (وهي لجنة الامم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الانسان)، والمقرر الخاص المعني بمسالة العنف ضد المرأة، وصندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب<sup>١٩٠</sup>.

المقصد الثالث: الاجهزة الفعالة للمراقبة والتوثيق والاستشارة في العراق وهذه الاجهزة منها الدولية وستتناول منها مكتب حقوق الانسان لمساعدة العراق التابع لمنظمة الامم المتحدة فقط، في حين نتناول بشيء من التفصيل الاجهزة الوطنية، وعلى النحو الاتي بيانه:-

١. مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي). وفقاً للالتفاية المبرمة مع وزارة العدل في العام ٢٠١٢<sup>١٩١</sup> فان يونامي لها الحق بزيارة السجون ومرافق الاعتقال الخاضعة لسلطة الاولى واجراء مقابلات سرية مع السجناء والمعتقلين وفي تقريرها الصادر في اب ٢٠١٣ ثمنت يونامي جهود وزارة العدل ودائرة اصلاح السجون التابعة لها على التعاون الذي تبديه معها. وتأمل البعثة ان يتم السماح لها بزيارة مرافق الاحتجاز الخاضعة لوزارة الداخلية حيث بينت في تقريرها ان غالبية مزاعم التعذيب والانتهاكات تحدث في مرافق احتجاز تديرها وزارة الداخلية<sup>١٩٢</sup>. وتقارير اليونامي متاحة على الموقع الرسمي للامم المتحدة.

٢. اعضاء لجنة حقوق الانسان النيابية في مجلس النواب العراقي. يتعين على اعضاء لجنة حقوق الانسان البرلمانية الحصول على تصريح للدخول الى اي سجن او مركز اعتقال خاضع لوزارة العدل. وسبق ان حدثت محاولات من قبل اعضاء لجنة حقوق

الانسان لزيارة السجون الا انها قوبلت بالرفض والتهديد من قبل وزير العدل بمقاضاة اي نائب يحاول زيارة السجن بدون الحصول على تصريح سابق<sup>١٩٣</sup>. وقد استضافت اللجنة السيد حيدر الزامللي وزير العدل يوم الاحد الاول من اذار ٢٠١٥ لبحث الية زيارة اعضاء اللجنة للسجون ولتفقد احوال السجناء والموقوفين وان الاخير سيقدم للجنة احصائية عن عدد الموقوفين والمحكومين<sup>١٩٤</sup>.

### ٣. وزارة حقوق الانسان. (الغيث الوزارة)

يضطلع قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز (الحق القسم بالمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق) بدائرة الشؤون الانسانية بدور مهم فعال وموثق<sup>١٩٥</sup> بتقييم الاوضاع المادية والقانونية للمحتجزين من خلال زيارات مفاجئة. وقد كان للوزارة دور فعال من خلال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الا انها وفي الاونة الاخيرة منعت من نشر تقاريرها على الموقع الرسمي للوزارة. تقارير ٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٢ متاحة على موقع الوزارة. ولوزارة حقوق الانسان دور هام في تطبيق احكام الاتفاقية على المستوى الوطني فللوزارة استمارة خاصة بادعاءات التعذيب تعرضها على من يدعي بالتعذيب او سوء المعاملة من المحتجزين او السجناء الغرض منها التوثيق ونعتبرها بحق سابقة في مجال حقوق الانسان<sup>١٩٦</sup>.

### ٤. المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق.

انشأت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨<sup>١٩٧</sup>، وفي معرض بيان مهامها وواجباتها الزم المفوضية بموجب م/٥- خامساً بالقيام بزيارات للسجون ومراكز الاصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الاماكن الاخرى دون الحاجة الى اذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وابلغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة. وبالمقابل فقد الزمت م/٦ من القانون اعلاه الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومات ذات الصلة بعمل المفوضية. وبواسطة هذه المادة استطعنا معرفة السبب الرئيس في تأخر اجراءات المحاكمة بسبب النقص الحاد في اعداد القضاة.

ومن هنا فاننا ندعو مفوضية حقوق الانسان لتاخذ دورها الفعال الوقائي بالابلاغ عن ادعاءات وحالات التعذيب لتكون وسيطاً حقيقياً في ابلاغ الجهات المختصة لتحريك الشكوى ضد المتهمين بارتكاب هذا الفعل ونقصد بالجهات المختصة الادعاء العام. ولا يقتصر دورها على ما تقدم اذ يمتد الى الرقابة بتوثيق ما يجري في السجون ومراكز الاحتجاز. وقد جرى تشكيل لجنة مؤلفة من ٥ اعضاء لرصد السجون ومراكز الاحتجاز وتقديم تقارير دورية الى مجلس النواب. وفعلا اجرت المفوضية زيارة مشتركة ٢٣ ايار ٢٠١٤ مع دائرتي الشؤون المدنية وحقوق الانسان في وزارة الداخلية الى سجن النساء في الرصافة ببغداد<sup>١٩٨</sup>. وفي الواقع العملي فان لاعضاء المفوضية زيارة مراكز الاصلاح في وزارة العدل بدون اذن مسبق الا ان الواقع يقتضي منهم تبليغ الجهة المعنية بالزيارة بوقت سابق.

الفرع الخامس: تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (م/١٠) ومراجعة اساليب الاستجواب (م/١١)

ان هذا المحور يدور حول مسالتين غاية في الاهمية. الاولى، تعليمية وتدريبية واعلامية للاشخاص المكلفين بانفاذ القوانين من مدنيين وعسكريين وعاملين في المجال الطبي وموظفين عموميين او سواهم ممن تكون له علاقة باحتجاز الافراد او استجوابهم<sup>١٩٩</sup>.

والتعليم والتدريب والاعلام ثلاث مقتربات ينبغي وضع خطط فعالة لها على المستوى طويل الامد لتؤتي ثمارها المرجوة في ترسيخ ثقافة حقوق الانسان. فالايمان بحقوق الانسان يتعين ان يترسخ بمجال الممارسة فهي ليست مجرد امر نظري بحت. ولذلك فان التدريب مسؤولية وعملية مستمرة تشمل توزيع كتيبات واقامة دورات متخصصة ومستمرة وتفعيل الاعلام. ان الايمان بتطبيق حقوق الانسان بظل ظروف صعبة كالتالي يعيشها البلد هو امر ليس باليسير الا ان هذه الخطوة يتعين ان تبدأ وان تكون مدروسة ووفق خطة منهجية طويلة المدى هدفها القضاء على ممارسات ظلت متجذرة طوال عقود من الزمن بسلوك موظفي انفاذ القانون للحصول على اعترافات او معلومات او مجرد اهانة كرامة المحتجز. وتعمل قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والتي صيغت بمبادئ ارشادية لموظفي انفاذ القانون والعاملين بالمجال الصحي بقرارات على تقديم المساعدة بهذا الصدد.

اما الثانية فتتجلى بمراجعة اساليب الاستجواب. حيث تفرض المادتين ١١ و ١٦ من الاتفاقية مسؤولية على الدول الاطراف بان تقوم بمراجعة كل من: اساليب وممارسات الاستجواب بشكل منتظم، وترتيبات حجز ومعاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم.

ولنا هنا ان نسجل دور وزارة حقوق الانسان من خلال توصية دعت الى تشكيل لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثل عن مجلس القضاء وممثلين عن وزارة الداخلية والدفاع والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة وحقوق الانسان لتولي اعداد لائحة باساليب الاستجواب التي يمكن للقائمين على التحقيق انتهاجها باعتبارها اساليب مقبولة قانونا وتلك التي تعتبر غير مقبولة قانونا ومجرمة<sup>٢٠٠</sup>. وهكذا فان الدعوة الى مراجعة اساليب الاستجواب دعوة وطنية خالصة بالاضافة الى الالتزام الموجود في اتفاقية التعذيب.

ان ما تقدم يقودنا بالضرورة الى المرحلة الاولى وهي جمع الادلة وتدريب الافراد المكلفين بتنفيذ القانون لاكتساب مهارات تمكنهم من جمع الادلة قبل اجراء اي تحقيق مع المتهم وحتى عند اجراء التحقيق يتعين ان يكون الاستجواب وسيلة لجمع الادلة وليس وسيلة لضمان انتزاع تعريف منه.

## ٢. الاستنتاجات والمقترحات:

١. مصادقة العراق على اتفاقيات قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني دولي خطوة بالاتجاه الصحيح، الا انه يتعين ان تتبع هذه الخطوة خطوات باتجاه مواءمة التشريعات العراقية ذات الصلة.

٢. ان التعريف الوارد بنص م/٣٣٣ من قانون العقوبات العراقي لا يفي بمتطلبات تجريم فعل التعذيب وسوء المعاملة الواردة بموجب المواد ١ و ٤ و ١٦ من الاتفاقية.

٣. استناداً لنص المادة ٢-٣ فانه لا يجوز التدرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وهو ما يتناقض مع نص م/٤٠-ثانياً من قانون العقوبات اسباب الاباحة (اداء الواجب).

٤. لالعلقل النناسل بلن الفعل المرلكل والجزء المرلكل بلعلن ملللك الال الاللل لعقولة مرلكل فعل الالعلبل وابلر الالة من الظروف المشلكة للفعل لكون على اساس جسامة النللةة كالوفاة او العاهة المسلكمة او الورط المسؤل مبالرة بالفعل.
٥. الالعلل قوالن العفو مع وابلر الالو الملقق فل القالون الالو والقاضل بالالسلل او المكالمة وهو المبلأ الال الالفة، لذا لزم الالو القائلن ال ال ان ال قالون مسلكبل بالعلو سلالعلل مع االكام الالفة.
٦. الالفة الالفة بموجب م/٢ (٢، ٣) بالالة ال ال عائل لالعلل بلقف الة عشرة بوجه مكالمة المسؤلن عن فعل الالعلبل او سوء المعاملة، وهو الالر الال بلالقل نص الماللن ١١١ و ١١٣ من قالون اصول المكالمة الجزائل لقوى الامن الاللل بالشرال موافقة الوزلر او من بلولة الال ارلكل رلل الشرطة لرللة الال الاء وابلر.
٧. الالعلل مشروع قالون لالال العاللة الملقم لللس الال العراقي والعلله بما الاللم واكلام الالفة.
٨. الالعلل نص م/١٠٣ بللر الالال القبلل على الاشالل بولرر امر بالقبض والاللة المشهولة.
٩. الالعلل النلقل الاللل بالسللة القلائل اعمالاً لمبلأ الفصل بلن السلللال بالعلل نص م/٥٠ من الالول الجزائل العراقي.
١٠. الالعلل نصول الموال ٩٤-ب و م/١٢٣ من الالول الجزائل من وولر االاع الشلل على امر القبلل اولا واطالل علما بالاللة المنسولة الة.
١١. الالعلل نص م/١٢٣-ب بولرر الالول المكالل الاللل الاللل الاللل وعلم وولر مبالرله الاللل بولرر عمل الاللل الاللل.
١٢. الالعلل نص م/١٢٣ من الالول الجزائل بولرر الاللل القاضل او الملقق المالل بلقله فل امكاللة الالر فلل طبل، وبامكان الال (الالول، الفروع، الالولة، الزولة او الزولر) طلب الالر الفلل الطبل.

١٣. تعديل نص م/١٢٣ بالزام القاضي او قاضي التحقيق تبليغ (الاصول، الفروع، الاخوة، الزوجة او الزوج) وحسب اختيار المتهم بنياً القبض عليه وبالاجراءات المتخذة بحقه.
١٤. تعديل نص م/١٠٩ من الاصول الجزائية والغاء فقرة عدم تجاوز ربع الحد الاقصى المقرر للعقوبة بتحديد مدة السنة لقضايا الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد والسنتين لعقوبة الاعدام.
١٥. حل مشكلة النقص باعداد القضاة والمدعين العامين وايلاء الاهتمام الواجب للسلطة القضائية لتتمكن من اداء الواجب المناط بها وللإيفاء بمعايير المحاكمة العادلة.
١٦. تعديل نص م/١٣٠ من قانون الاصول الجزائية بالاخذ بنظام قاضي الاحالة.
١٧. السعي لانجاز مقترح وزارة حقوق الانسان (الغيت) الداعي لانجاز منظومة قاعدة بيانات مركزية موحدة لمتابعة كل ما يتعلق بالمتهم او المقبوض عليه من صدور امر القبض والتوقيف وحتى صدور حكم البراءة او عدم كفاية الادلة بالافراج او الادانة لتحقيق.
١٨. تفعيل دور كل من الادعاء بتحرك شكوى التعذيب ودور قاضي التحقيق والقضاة في المحاكم بالالتزام باجراء تحقيق فوري بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة تتحقق فيه الجدية والتزاهة والسرعة والحيادية والفعالية والشمول.
١٩. ضرورة اجراء الفحص الطبي وخلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من امر الاحالة للطب الشرعي.
٢٠. اعتماد خطط سنوية لتدريب القضاة واحاطتهم علماً بالاتفاقيات الدولية التي اصبح العراق طرفاً بها واحكامها، وان اي ادعاء بالتعذيب يتعين ان يخضع للتحقيق قبل تقرير مدى صدقيته واحالة الادعاءات سريعا الى الفحص الطبي لبيان حقيقتها.
٢١. التاكيد على نص المادة/٢١٨ من قانون الاصول الجزائية التي تحظر الاخذ بالاعترافات المنتزعة بالتعذيب في مرحلة المحاكمة وان نص م/٢١٧ لا يعني الاستناد على دليل مشكوك فيه.

٢٢. تعديل نص م/٢١٣ من قانون الاصول الجزائية بعدم الاستناد الى الاعتراف وحده كدليل للحكم وانما يتعين ان يعزز الاعتراف بقريضة او دليل من اجل تعزيز قوة اسباب الحكم القضائي في العراق.

٢٣. المصادقة على البروتوكول الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب سيعمل على تمكين الاليات الوطنية من القيام بمهامها على افضل وجه وتقديم كل ما يحتاج اليه البلد من استشارة ومساعدة قانونية بمجال مواءمتها التشريعية، وان في اجراء زيارات للدولة من قبل اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تقوية لنظامها القانوني والرقابي الوطني على المجالين الوطني وسمعتها دولياً بمجال حقوق الانسان.

٢٤. دعوة الجهات المختصة بزيارات اماكن الاحتجاز والتوقيف المفاجئة يحقق قدراً اكبر لضمان ان موظفي انفاذ القانون ملتزمين بقواعد السلوك وبعدم تعريض المتهم او المحتجز للتعذيب وسوء المعاملة.

تفعيل دور التدريب والتعليم والاعلام للعاملين بمجال انفاذ القوانين من مدنيين وعسكريين وعاملين بالجمال الطبي او اي افراد لهم علاقة باحتجاز الافراد. على ان تكون هذه العملية مدروسة ومنهجية وطويلة المدى لتؤتي الثمار المرجوة منها.

## الهوامش

<sup>١</sup> د. صباح سامي داود. المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. ط ١. بيروت. لبنان. ص١٤٢-١٤٤.

<sup>٢</sup> العراق ليس طرف سام في البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

<sup>٣</sup> عدم وجود اساس قانوني لتبرير الاحتجاز كبقاء الشخص قيد الاحتجاز رغم صدور قرار بالافراج عنه او عفو او عند انتهاء مدته، ان ينجم الاحتجاز عن ممارسة الشخص لاحدى حقوقه وحرياته، وقوع انتهاك كلي او جزئي للحق في محاكمة عادلة.

<sup>٤</sup> ينظر موقع الامم المتحدة للشريعة الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والاعلانات الدولية

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx>  
<https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

<sup>5</sup> Sandra Coliver. . *The ARTICLE 19 Freedom of Expression Handbook*. International and Comparative Law, Standards and Procedures. August 1993. UK. at 9-10.

<sup>٦</sup> وهو ما يتميز عنه القانون الدولي الانساني اذ لا يجوز اجراء التجارب الطبية او العلمية حتى مع الرضا الحر.

[http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en)

<sup>٨</sup> المادة ٢ من ICCPR. وينظر ايضا التعليق العام رقم ٣ الخاص بالمادة ٢ لسنة ١٩٨١ والتعليق العام رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ الذي حل محل الاول في طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف. كل التعليقات متاحة وباللغة العربية على الموقع الرسمي للجنة حقوق الانسان. الوثيقة رقم

HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I).27May2008.p.178,245.

<http://daccess-dds->

<ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement>

<sup>٩</sup> ينظر نص المادة ٤١ من ICCPR.

<sup>١٠</sup> ينظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية *arcelona Traction* بلجيكا ضد اسبانيا في ٥ شباط ١٩٧٠. الفقرة ٣٣.

available at <http://www.icj-cji.org/docket/files/50/5387.pdf> (accessed on July 30, 2011).

<sup>١١</sup> HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I).27 May 2008. p.246.

<sup>١٢</sup> Claus Kress. War Crimes Committed in NIAC and the Emergency System of International Criminal Justice. *Israel Yearbook on Human Rights*. Vol. 30. 2000. P. 169. available at

[http://books.google.com/books?id=2g7G48JOhvQC&pg=PA169&lpg=PA169&dq=DINSTEIN+Yoram.The+Universality+Principle+and+War+Crimes&source=bl&ots=rHqM1cbr&sig=BZSrVZHUqdyrE2eT9dWNxZKoa7k&hl=en&ei=IsEvTrPsMI\\_RsgbAh-OL&sa=X&oi=book\\_result&ct=result&resnum=1&ved=0CBQQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false](http://books.google.com/books?id=2g7G48JOhvQC&pg=PA169&lpg=PA169&dq=DINSTEIN+Yoram.The+Universality+Principle+and+War+Crimes&source=bl&ots=rHqM1cbr&sig=BZSrVZHUqdyrE2eT9dWNxZKoa7k&hl=en&ei=IsEvTrPsMI_RsgbAh-OL&sa=X&oi=book_result&ct=result&resnum=1&ved=0CBQQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false) (accessed on July 30, 2011); Cherif Bassiouni. *International Crimes Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes*. *Law and Contemporary Problems*. Vol.59. no. 4. Autumn. 1996. Duk University school of Law. P.256. available at <http://www.sos-attentats.org/publications/bassiouni.jus.cogens.pdf> (accessed on July 30, 2011).

<sup>١٣</sup> ينظر خارطة التصديقات على الاتفاقية:

[https://treaties.un.org/pages/ShowMTDSGDetails.aspx?src=UNTSOnline&tabid=1&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&lang=en#Participants](https://treaties.un.org/pages/ShowMTDSGDetails.aspx?src=UNTSOnline&tabid=1&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&lang=en#Participants)

<sup>١٤</sup> ينظر نصوص الاتفاقية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html>

<sup>١٥</sup> المادة/ ٢٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (سيشار اليها ايما وردت (VCLT) والتي تنص على: (ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه).

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

<sup>١٦</sup> التعليق العام رقم ٢. الفقرة ٨.

<sup>١٧</sup> لجنة مناهضة التعذيب. التعليق العام رقم ٢ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. فقرة ١، ٥-٧. رقم الوثيقة CAT/C/GC/2. 24 Jan. 2008. متاح على موقع الامم المتحدة:

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=1&DocTypeID=11](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=1&DocTypeID=11)

<sup>١٨</sup> التعليق العام رقم ٢. الفقرة ٣.

١٩ التعليق العام رقم ٢. الفقرة ٦.

٢٠ التعليق العام رقم ٢. الفقرة ٣.

٢١ اعلاه.

٢٢ القاعدة رقم ١٥٧ من مجموعة قواعد القانون الدولي الانساني العربي. ينظر: جون ماري هنكرتس، دوز والد-باك. القانون الدولي الانساني العربي. المجلد الاول: القواعد. اللجنة الدولية للصليب الاحمر. القاهرة. ٢٠٠٥. ص ٥٢٧. متاح على الموقع الرسمي للجنة.

٢٣ اعتمدت المبادئ بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٣/١٧٣ في ٩ كانون الاول ١٩٨٨. ينظر:

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>

٢٤ ينظر بهذا الصدد القاعدة رقم ١٤٩ و ١٥٠ عن المسؤولية والتعويض من مجموعة قواعد القانون الدولي الانساني

العربي. جون ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر سابق. ص ٦٣ وما بعدها.

٢٥ نشر القانون بالوقائع العراقية رقم ٤١٢٩ في ١٣/٧/٢٠٠٩.

٢٦ ينظر تصديقات العراق على الموقع الرسمي للامم المتحدة المفوضية العليا لحقوق الانسان والاشارة الى مصادقته على م/٢٠ من الاتفاقية بتاريخ ٧ تموز ٢٠١١ فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب.

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN)

٢٧ ينظر نصوص الاتفاقية: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html>

٢٨ ينظر نصوص الاعلان: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b009.html>

٢٩ ينظر نصوص الاتفاقية: <http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

٣٠ وايضا ينظر المادة/٣١ من اتفاقية GC.IV التي نصت على حظر اجراء اي اكراه مادي او معنوي ازاء الاشخاص الخمين بهدف الحصول على معلومات منهم.

٣١ ينظر وثيقة تبين الدول وتاريخ تصديقها على اتفاقيات القانون الدولي الانساني على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر حتى ٢٠١١/٥/٥:

[http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl\\_and\\_other\\_related\\_treaties.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/ihl_and_other_related_treaties.pdf)

٣٢ تنص المواد اعلاه على: "لتنرم الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او الامر باقترافها وتقديمهم الى محاكمه، ... ان يسلمهم الى طرف متعاقد معني اخر خاكتهم ...". د. عامر الزمالي. آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني. القانون الدولي الانساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني. نخبة من المتخصصين والخبراء. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٣. القاهرة. ص ٢٦٣-٢٦٤.

٣٣ العراق صادق على اتفاقيات جنيف الرابع في ١٤/٢/١٩٥٦ والبروتوكول الاضافي الاول في الاول من نيسان ٢٠١٠.

٣٤ ينظر موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر. الاتفاقيات والبروتوكولات (الاول، الثاني، الثالث).

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp>

<sup>٣٥</sup> اصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عدة قرارات اذانت فيها التعذيب ومنها قضايا كل من:

*Delilic Case*. (IT-96-21/T). Decision in 16 Nov. 1998. Para. 456. available at <http://www.icty.org/case/mucic/4>

*Furundzija Case*. (IT-95-17/1). Decision in 10 Dec. 1998. Para.134-146.

available at <http://www.icty.org/case/furundzija/4> (accessed on Feb 28, 2015).

*Kunarac Case*. (IT-96-23-T&IT-96-23/IT) Decision in 22 Feb. 2001. available at <http://www.icty.org/case/kunarac/4>

<sup>٣٦</sup> نظام روما الاساس لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واران الجرائم متاحة على موقع المحكمة الجنائية الدولية.

<http://www.icc->

[cpi.int/en\\_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/Pages/legal%20tools.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/legal%20texts%20and%20tools/Pages/legal%20tools.aspx)

<sup>٣٧</sup> المادة ٧(و، ك)).

<sup>٣٨</sup> المادة ٨(٢)أ(٣،٢،١)).

<sup>٣٩</sup> المادة ٢٦ من VCLT (كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

<sup>٤٠</sup> المادة ٢٧ من VCLT (لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاختلافه في تنفيذ المعاهدة).

<sup>٤١</sup> ريدريس. حظر التعذيب من العالمية الى القوانين الوطنية. دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. يناير ٢٠٠٦. ص ١٠. متاح على الشبكة الدولية

للمعلومات <http://www.redress.org/home/arabic-reports> (accessed on 3 March, 2015).

<sup>٤٢</sup> اعلاه. ص ١١.

<sup>٤٣</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر. دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني. القاهرة. ٢٠١١. متاح على موقع اللجنة الدولية

لصليب الاحمر. ص ٣٦. ينظر:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/publication/p4028.htm> (accessed on July 17, 2011).

د. احسان هندي. الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري. ط ١.

دمشق. ١٩٩٨. ص ٣٩-٤٠.

Knut Dormann & Robin Geib. The Implementation of Grave Breaches into domestic Legal Orders. *Journal of International Criminal Justice* (jicj). Vol.7, no.4, September 2009. P.7١٠-711.

<sup>٤٤</sup> ريدريس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ١٤.

<sup>٤٥</sup> ريدريس. اعلاه. ص ٢١.

<sup>٤٦</sup> التعليق العام ٢. فقرة ٧، ١٨. ان الالتزام الواقع على موظفي الدولة ذو شقين: الاول، سلبى بعدم سلوكه من قبل موظفيها والثاني، ايجابي يقع على الدولة بحماية مواطنيها. لمزيد من التفصيل ينظر: جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي: التعذيب في القانون الدولي. دليل الفقه القانوني. القاهرة. مصر. ٢٠٠٩. ص ١٢، ١٥٣.

متاح على الانترنت:

[http://www.apt.ch/content/files\\_res/JurisprudenceGuideArabic.pdf](http://www.apt.ch/content/files_res/JurisprudenceGuideArabic.pdf)

<sup>٤٧</sup> التعليق العام رقم ٢. الفقرة ٢.

- ٤٨ التعليق العام رقم ٢٠. فقرة ٥.
- ٤٩ القاعدة ٩٠ CIHL. ينظر: جون ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر سابق. ص ٢٨١.
- ٥٠ نص م/ ٢ (أ-٢) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية. اعلاه. ص ٢٨٢. والتعليق العام رقم ٢. فقرة ١٠.
- ٥١ المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: حقوق الانسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. الامم المتحدة. نيويورك وجنيف. ٢٠٠٣. ص ٢٩٥. هامش ٢٦.
- ٢٦ قضية ايدن ضد تركيا. ص ٢٩٥. متاح على الانترنت:  
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf>
- ٥٢ اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان. قضية اليونان. اعلاه. ص ٢٨٣.
- ٥٣ جون ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر سابق. ص ٢٨٤. هامش ١١٣. قضية تيرير واخرون ضد انكلترا. المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان. التعليق العام رقم ٢٠. فقرة ٥. جمعية الوقاية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي. مصدر سابق. ص ١٥٥ وما بعدها.
- ٥٤ اعلاه.
- ٥٥ قضية أ. فولاني ضد فلندا. حقوق الانسان في مجال اقامة العدل. ص ٢٩٤، هامش ١٢٢.
- ٥٦ اعلاه. ص ٢٩٥. هامش ٢٤.
- ٥٧ البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢ اركوس ضد كولومبيا. اعلاه. ص ٢٩٨. هامش رقم ٤٤.
- ٥٨ اعلاه. ص ٢٩٩. هامش ٤٥.
- ٥٩ قضية رفعت زائر امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. اعلاه. ص ٢٩٩. هامش ٤٦.
- ٦٠ قضية رفعت ضد ملاوي امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. اعلاه. ص ٢٩٩. هامش ٤٧.
- ٦١ قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة امام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان. اعلاه. ص ٣٠٠. هامش ٥٠.
- ٦٢ اعلاه. ص ٣٠١. هامش ٦١.
- ٦٣ جون ماري هنكرتس، دوز والد-باك. مصدر سابق. ص ٢٨٢.
- ٦٤ ان ايراد تعريف لجريمة التعذيب لا علاقة له بالاساليب والتي لا يمكن حصرها وعدها. ينظر: م. وصفي هاشم عبد الكريم الشرع. جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي. بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت.  
[gpi.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc](http://gpi.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc) (accessed on 11 Jan. 2015).
- ٦٥ كما يرتكب التعذيب من قبل من يحملون الصفة الرسمية فهو ايضا يمارس ويرتكب من قبل كيانات قد تكون متعاونة مع الحكومة او تعمل ضدها. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر: ريديس. ليست الدولة وحدها: التعذيب على ايدي كيانات خارج الدولة. نحو مزيد من الحماية والحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة. مايو ٢٠٠٦.
- ٦٦ لا يتفق الفقه القانوني الجنائي على تجريم صورة المساعدة بفعل سلبي ومن يذهب الى هذا الرأي يشترط فيه صدور الامتناع عن شخص انيط به واجب قانوني وتغاضى عنه بقصد ارتكابها. لمزيد من التفصيل ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. مطبعة جامعة بغداد. بغداد. ١٩٩٢. ص ٢٥٠. حيث يفرق القضاء

- بلجيكا بين امتناع لا يخالف به الممتنع واجباً وبين الامتناع عن اداء واجب ففي الاخير تتحقق المساهمة التبعية بنشاط سلمي. ينظر: د. محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات. القسم العام. مطبعة جامعة القاهرة. ط ١٠. ١٩٨٣.
- ص ٣٤٧، هامش ١ في ص ٣٤٨. د. صباح سامي داود. مصدر سابق. ص ١٧٠-١٧١.
- ٦٧ قرار محكمة جنابات البياع رقم ٥٨٣، ج، ٩٧، في ١١/٦/١٩٩٧ والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز ١٩٤. الهيئة الجزائية الثانية ٩٨ في ١٨/١/١٩٩٨ غير منشور ورد في: د. صباح سامي داود. مصدر سابق. ص ١٧١.
- ٦٨ مع الاعتبار لنص م/٣٣٢ جريمة استعمال القسوة من الموظف او المكلف بخدمة مع احد من الناس.
- ٦٩ الاحتجاز الاداري: احتجاز تجريره السلطة التنفيذية لا علاقة له بالانشطة الجنائية. حقوق الانسان في مجال اقامة العدل. ص ١٦٥.
- ٧٠ اعلاه. ص ١٦٤.
- ٧١ اعلاه. ص ١٦٠.
- ٧٢ تنص المادة/٥٨ على: "أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ اشهر كل من.. او اهانه او اساء معاملته.. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعتدى على رتبة أدنى أو الحق بجسمة أذى أو قام بعمل أدى إلى الإخلال بصحته أو ضاعف واجباته دون مبرر مشروع ولقصد التعذيب أو سمح للآخرين بإيذائه." قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
- ٧٣ المادة/٢٥ من القانون المذكور تنص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعتدى على ما دونه أو الحق بجسمة أذى أو قام بعمل من شأنه الإخلال بصحته بلا موجب وبقصد التعذيب أو سمح لآخرين بإيذائه." قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- ٧٤ تنص المادة/٣٣٢ على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة ع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاحل باعتباره او شرفه او احدث الما يبدنه وذلك دون الإخلال باية عقوبة ينص عليها القانون).
- ٧٥ التعليق العام رقم ٢. فقرة ١١. ولزيد من التفصيل حول نتائج غياب عقوبات فعالة ينظر: ريدريس. في انتظار العدالة. سياسة التأخير في تسيير العدالة في قضايا التعذيب: الممارسة والمعايير والاستجابات. ابريل ٢٠٠٨. ص ٢٦.
- ٧٦ استناداً الى تقارير وزارة حقوق الانسان فان المتهمين بالتعذيب من الموظفين الرسميين يتم توجيه التهم اليهم ومساءلتهم جزائياً امام المحاكم العراقية وفق نصوص المواد ٣٣٣ (التعذيب)، ٤١٣ (الضرب العمد)، ٤١٦ (كل من احدث بخبطه اذى او مرض او عاهة مستديمة)، ٤٠٥ (القتل العمد)، ٤١٠ (الضرب المفضي الى موت)، ٤١١ (القتل الخطأ). تقرير وزارة حقوق الانسان. ٢٠١١. ص ٨٣. ان احالة المتهمين بارتكاب فعل التعذيب -العمدي- ضد المحتجزين او المسجونين على مواد الجرائم التي ترتكب خطأً او ما يطلق عليه بغير العمد يمثل وجهاً من اوجه افلات مرتكبي فعل التعذيب من العقاب وتسامحاً غير مقصود بحقهم. ينظر ايضا بخصوص الاتهامات بارتكاب جريمة التعذيب تقرير مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية

للامم المتحدة لحقوق الانسان. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ ايلول-١٠ كانون الاول ٢٠١٤. ص ٢٤-٢٦. متاح على الموقع الرسمي للبعثة.

<sup>٧٧</sup> ريدريرس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ٢٠.

<sup>٧٨</sup> وقاعدة حظر التقييد اكدت عليها لجنة حقوق الانسان بمعرض تعليقها على م/٧ من ICCPR الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة بانه لا يسمح باي تقييد، وحتى في حالات الطوارئ العامة لا يسمح باي انتقاص من الحكم الوارد بالمادة/٧ وتبقى احكامها سارية المفعول. التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣.

<sup>٧٩</sup> التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٥.

<sup>٨٠</sup> اعلاه.

<sup>٨١</sup> التعليق العام رقم ٢. فقرة ٥.

<sup>٨٢</sup> منظمة هارتلاند الاينس انترناشيونال. تعذيب وسوء معاملة المحتجزين في العراق واقليم كردستان. تقرير عن الانتشار والممارسات. مارس ٢٠١٥. ينظر الموقع:

<http://www.heartlandalliance.org/international/research/>

<sup>٨٣</sup> التعليق العام رقم ٢. فقرة ٢٦.

<sup>٨٤</sup> اعلاه.

<sup>٨٥</sup> التقرير السابع للامين العام حول بعثة مراقبة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/1999/836 ٣٠ يوليو ١٩٩٩. الفقرة ٧. "امرت ممثلي الخاص ان يوقع على اتفاقية [سلام لومي] بشرط صريح بان الأمم المتحدة ترى ان العفو والصفح في المادة/٩ من الاتفاقية لا ينطبق على الجرائم الدولية للابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني."

<sup>٨٦</sup> ريدريرس. اوضاع العدالة في مجال التعذيب على نطاق العالم. القانون والممارسة واجندة التغيير. ١٠ اكتوبر ٢٠١٣. ص ٤٦-٤٨.

<sup>٨٧</sup> المادة/٧ من CAT.

<sup>٨٨</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ٤٠، ٤١.

<sup>٨٩</sup> يشير التقرير السنوي لوزارة حقوق الانسان الخاص بالسجون الى ان عدد الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها تحريياً ٥٤٧ خلال عام ٢٠٠٩ حصة وزارة الداخلية ٣٢٦. وزارة حقوق الانسان. دائرة الشؤون الانسانية. قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز. التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠٠٩. ص ٨٤.

<sup>٩٠</sup> التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٠. ص ١١٢. منظمة العفو الدولية. العراق: عقد من الانتهاكات. ٢٠١٣. رقم الوثيقة MDE 14/001/2013. ص ٦١.

<sup>٩١</sup> القانون متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى/ قاعدة التشريعات العراقية. جاء في الاسباب الموجبة (لاجل محاربة الفساد واعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات). ومنشور في جريدة الوقائع العراقية ٤١٩٣ في ١٣/٦/٢٠١١. ينظر:

<http://www.iraqid.ig/LoadLawBook.aspx?SP=SUB&SC=251020115434568&Year=2011&PageNum=1>

<sup>٩٢</sup> لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر: ريدريس. اعادة التأهيل كشكل من اشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي. ديسمبر ٢٠٠٩.

<sup>٩٣</sup> م/١٤ تنص على: (تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض).

<sup>٩٤</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ٥.

<sup>٩٥</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ٢٣.

<sup>٩٦</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ٢٣.

<sup>٩٧</sup> بروتوكول اسطنبول هو دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة والموصى به بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٨٩/٥٥ في ٤ ديسمبر ٢٠٠٠.

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/EffectiveInvestigationAndDocumentationOfTorture.aspx>

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/TR-OHCHR9.html>

<sup>٩٨</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ٢٥.

<sup>٩٩</sup> قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٤٧/٦٠ في ٢١ اذار ٢٠٠٦، القاضي باعتماد المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني. فقرة ١٩. الوثيقة رقم A/RES/60/147. 21 March 2006. متاح على الانترنت.

<sup>١٠٠</sup> اعلاه. فقرة ٢٠. والتعليق العام رقم ٣. فقرة ١٠.

<sup>١٠١</sup> اعلاه. فقرة ٢١. والتعليق العام رقم ٣. فقرة ١١.

<sup>١٠٢</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ١١.

<sup>١٠٣</sup> قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠. فقرة ٢٢. والتعليق العام رقم ٣. فقرة ١٦.

<sup>١٠٤</sup> قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٤٧/٦٠. فقرة ٢٣. التعليق العام رقم ٣. فقرة ١٨.

<sup>١٠٥</sup> ريدريس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ٤٢-٤٤.

<sup>١٠٦</sup> التعليق العام رقم ٣. فقرة ٦.

<sup>١٠٧</sup> متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي. ينظر:

<http://www.parliament.iq/Laws.aspx> (accessed on 20 March, 2015).

<sup>١٠٨</sup> المحتجز: اي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لادانته في جريمة. الفقرة (ب) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن. اعتمدت ونشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٧٣/٣ في ٩ كانون الاول ١٩٨٨. متاحة على الموقع الرسمي للامم المتحدة.

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx>

<sup>١٠٩</sup> المسجون: اي شخص محروم من الحرية الشخصية لادانته في جريمة. الفقرة (ج) من اعلاه.

<sup>١١٠</sup> المواثيق اعلاه متاحة على الموقع الرسمي للامم المتحدة.

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx>

<sup>١١١</sup> ريديريس. اهاء التعذيب. دليل للموظفين العموميين. مارس ٢٠٠٦. ص ٦.

<sup>١١٢</sup> ريديريس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ٢٤.

<sup>١١٣</sup> م/٩-١ من ICCPR ، والمواد/ ١٠٤ من GC.III ، م/ ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ من GC.IV ، و م/٣ المشتركة من اتفاقيات GCs . والمبادئ/٢ ، ٤ من مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

<sup>١١٤</sup> الغيت الوزارة ودعت بعض اقسامها بالمفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق ومؤسسة الشهداء ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية على سبيل المثال وليس الحصر.

<sup>١١٥</sup> د. حسن عودة زعال. ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي. متاح على الانترنت. ينظر الموقع الاتي:

[www.fcds.com/articles/I13.html](http://www.fcds.com/articles/I13.html)

<sup>١١٦</sup> التقرير السنوي لوضع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢. ص ٨١.

<sup>١١٧</sup> مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) ومكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان. تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق. شباط ٢٠١٥. ص ٣-٥.

<sup>١١٨</sup> م/١٤(٣)(أ) من ICCPR ، المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

<sup>١١٩</sup> م/٩-٢ من ICCPR و م/٣-١٠٤ من GC.III ، و م/٧١-ج من GC.IV ، و م/٣ GCs ، و م/٧٥-٤ من AP.I ، والقاعدة العرفية ١٠٠ CIHL . والمبادئ (١٠ ، ١١-٢ ، ١٢-١(أ)) من مجموعة المبادئ اعلاه.

<sup>١٢٠</sup> القسم ٥/ والقسم ٦/ (أ. ج) من المذكرة رقم ٣ ، والمذكرة رقم ٢ باعلام الشخص المعتقل بحقه في السكوت والحصول على محام. المذكرات التي اصدرتها سلطة الائتلاف الخاصة بالاجراءات الجزائية.

<sup>١٢١</sup> تقرير يونامي. اوضاع حقوق الانسان في العراق: كانون الثاني -حزيران ٢٠١٣. بغداد. اب ٢٠١٣. ص ٨-٩.  
تقرير يونامي. شباط ٢٠١٥. مصدر سابق. ص ٧. ينظر:

[http://www.unirag.org/index.php?option=com\\_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=168&Itemid=644&lang=ar](http://www.unirag.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=168&Itemid=644&lang=ar)

منظمة العفو الدولية. العراق عقد من الانتهاكات. ٢٠١٣. رقم الوثيقة MDE 14/001/2013. ص ٣٠.  
<sup>١٢٢</sup> م/١٤-٣(ب،د) من ICCPR، م/١٠٥ من GC.III، م/٧٢،٧٤ من GC.IV، م/٧٥-٤(أ،ز) من AP.I، م/٦٧-١(ب،د،هـ) من ICC، القاعدة ١٠٠ CIHL، بالاضافة الى م/٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف. ريدريس. مارس ٢٠٠٦. ص ١٠.

<sup>١٢٣</sup> م/١٤-٣(د) من ICCPR، م/١٠٥ من GC.III، م/٧٢-٢ من GC.IV، م/٦٧-١(د) من ICC، القاعدة ١٠٠ CIHL.

<sup>١٢٤</sup> م/١٤-٣(ب) من ICCPR، م/١٠٥ من GC.III، م/٧٢-١ من GC.IV، م/٦٧-١(ب) من ICC، القاعدة ١٠٠ CIHL.

<sup>١٢٥</sup> م/١٤-٣(ب) من ICCPR، م/١٠٥ من GC.III، م/٧٢-١ من GC.IV، م/٦٧-١ من ICC، القاعدة ١٠٠ CIHL.

<sup>١٢٦</sup> حقوق الانسان في مجال اقامة. ص ٢١٣.

<sup>١٢٧</sup> تنص م/١٢٣ على انه: (ثانيا- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه.  
ج- على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل الخامي المنتدب).

<sup>١٢٨</sup> د. حسن عودة زعال. مصدر سابق. ص ١٣.

<sup>١٢٩</sup> م/١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

<sup>١٣٠</sup> تقرير يونامي. اب ٢٠١٣. ص ٨.

<sup>١٣١</sup> تقرير منظمة العفو الدولية. اب ٢٠١٣. ص ٣١. تقرير يونامي. شباط ٢٠١٥. ص ٧.

<sup>١٣٢</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠٠٩. ص ٨٠-٨١. التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١. ص ٧٢-٧٣. التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٣. ص ٨١. تقرير يونامي. ٢٠١٣. ص ٩.

<sup>١٣٣</sup> م/٩-(٣، ٤) من ICCPR، م/٧١ GC.IV، م/٣ المشتركة من GCs، والقاعدة ١٠٠ CIHL.

<sup>١٣٤</sup> المبادئ (٩، ١١-١) من مجموعة المبادئ الاساسية لمعاملة المحتجزين.

- ١٣٥ والزمّت م/١٩-ثالث عشر من الدستور العراقي الجديد على عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدّها الا مرة واحدة ولمدة ذاتها.
- ١٣٦ م/٩-٣ من ICCPR، والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن. وم/١٠ من ICC.
- ١٣٧ حقوق الانسان في مجال اقامة العدل. مصدر سابق. ص ٢٤٢.
- ١٣٨ اقرت المحكمة ان احتجاز وليد يونس احمد كان غير قانوني. تقرير منظمة العفو الدولية. ٢٠١٣. ص ٢٩-٣٠.
- ١٣٩ تقرير يونامي. للفترة بين كانون الثاني-حزيران ٢٠١٢. ص ٨.
- ١٤٠ حقوق الانسان في مجال اقامة العدل. مصدر سابق. ص ٢٤٣.
- ١٤١ كتاب مجلس القضاء الاعلى رقم ١٤٨٨ في ٢٦/١٢/٢٠١٣. مشار اليه في تقرير مفوضية حقوق الانسان في العراق. التقرير السنوي الشامل الاول حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٣. صادر عن مجلس المفوضية بموجب م/٤-٨ من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. غير متاح على الانترنت.
- ١٤٢ ريدريس. مصدر سابق. مارس ٢٠٠٦. ص ١٠-١١.
- ١٤٣ المواد (١٥، ٢٩، ٥٥) من GC.III والمواد (٨١، ٩١، ٩٢) من GC.IV، و م/٣ المشتركة من GCs، و م/١١ من AP.I، والمبادئ (٢٦، ٢٥، ٢٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن. المبدأ ١/ من مبادئ اداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، لا سيما الاطباء، في حماية المسجونين والاحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة.
- ١٤٤ القسمين ٦/ و ٧ من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ والقسم/١٠ من مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٢.
- ١٤٥ التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠٠٩. ص ٥٨. التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٣. ص ٢٩-٣٠.
- ١٤٦ ريدريس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ٢٥.
- ١٤٧ تم تناول المادة القانونية المتعلقة بمجر استخدام الوسائل غير المشروعة خلال مرحلة التحقيقات م/١٢٧ من الاصول الجزائية في المحور الثالث المتعلق بمنع استخدام الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب الا كدليل ضد القائم بالتعذيب.
- ١٤٨ م/٢-٢ من CAT و م/٤-٢ من ICCPR.
- ١٤٩ م/٥ من قواعد السلوك.
- ١٥٠ د. حسن عودة زعال. مصدر سابق. ص ٢٢.
- ١٥١ التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠٠٩. ص ٨٠-٨١. التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١. ص ٦٨. التقرير السنوي لاوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢. ص ٦٩.
- ١٥٢ اقرار نائب رئيس الوزراء د. حسين الشهرستاني باحتفاظ السلطات ببعض احتجزين رغم صدور اوامر قضائية بالافراج عنهم. العفو الدولية. ٢٠١٣. ص ٣٠.

- <sup>١٥٣</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١. ص ٦٨.
- <sup>١٥٤</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢. ص ٦٩-٧٠.
- <sup>١٥٥</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١. ص ١٤.
- <sup>١٥٦</sup> م/٧٠ (أ.٣)، م/١٠٦ (أ.٤)، والمبادئ ١٥، ١٦-١، ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن قرار ١٧٣/٤٣ لسنة ١٩٨٨.
- <sup>١٥٧</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١. ص ١٢-١٣.
- <sup>١٥٨</sup> ينظر الهامش رقم ١٩٠ من بحثنا.
- <sup>١٥٩</sup> ريدريس. مصدر سابق. مارس ٢٠٠٦. ص ١٢. ولزيد من التفصيل حول موضوع شكاوى التعذيب ينظر: ريدريس. التعامل بجدية مع شكاوى التعذيب. حقوق الضحايا ومسؤوليات السلطات. يونيو ٢٠٠٥.
- <sup>١٦٠</sup> ريدريس. مصدر سابق. ابريل ٢٠٠٨. ص ١٧.
- <sup>١٦١</sup> ريدريس. اعلاه. ابريل ٢٠٠٨. ص ٢٣.
- <sup>١٦٢</sup> بروتوكول اسطنبول. مصدر سابق. فقرة ٢. ص ١١٥.
- <sup>١٦٣</sup> ريدريس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ٣٥-٣٦. ريدريس. مصدر سابق. مارس ٢٠٠٦. ص ١٧-١٨.
- <sup>١٦٤</sup> اعلاه. بروتوكول اسطنبول. مصدر سابق. فقرة ٢. ص ١١٥. ريدريس. مصدر سابق. ابريل ٢٠٠٨. ص ٢١.
- <sup>١٦٥</sup> اعلاه. بروتوكول اسطنبول. مصدر سابق. فقرة ٣. ص ١١٥، الفقرة ١٠٤. ص ٤١.
- <sup>١٦٦</sup> الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية بشأن دور اعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠.
- <sup>١٦٧</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢. ص ٨٠.
- <sup>١٦٨</sup> منظمة العفو الدولية: العراق. عقد من الانتهاكات. ٢٠١٣. ص ٢٦، ٤٣-٤٤.
- <sup>١٦٩</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز ٢٠١١. ص ٨٢. متاح على الموقع الرسمي للوزارة.
- <sup>١٧٠</sup> تقرير يونامي. آب ٢٠١٣. ص Xi,9.
- <sup>١٧١</sup> تقرير يونامي. شباط ٢٠١٥. ص ٥.
- <sup>١٧٢</sup> تعدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، حيث الغي كل ما جاء بعد كلمة اكراه، واصبحت على الشكل التالي. وفيما يتعلق باقليم كردستان بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣ فقد تم ايقاف العمل بمواد من قانون اصول احكامات الجزائية العراقي رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كردستان بالنص الاتي: (يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة الاكراه ) . النص القديم في قانون اصول احكامات العراقي كان على النحو الاتي: (يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي او وعد او وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تاخذ به).

<sup>١٧٣</sup> بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ الغيت عبارة (ولم يثبت كذبه بدليل اخر). التعديلات

متاحة على الموقع الاتي: <http://www.iraqlid.iq/LoadLawBook.aspx?SC=210220063353806>

<sup>١٧٤</sup> تقرير يونامي. ص أ ، ب.

<sup>١٧٥</sup> اعلاه.

<sup>١٧٦</sup> د. صباح سامي داود. مصدر سابق. ص ١٤٢-١٤٤.

<sup>١٧٧</sup> تقرير منظمة العفو الدولية. ٢٠١٣. ص ٤٠.

<sup>١٧٨</sup> E/CN.4/2003/68. 17 Dec. 2002. Para. F.

<sup>١٧٩</sup> بموجب قرار لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة رقم ٣٣/١٩٨٥ ان تعين خبيراً، مقررأً خاصاً، للتعذيب.

ينظر الموقع الرسمي للامم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx>

<sup>١٨٠</sup> م/١٢٦ من اتفاقية GC.III، و م/١٤٣ من GC.IV.

<sup>١٨١</sup> القاعدة العرفية/١٢٤-٢.

<sup>١٨٢</sup> م/٥ (٢) (د)، و م/٣ من النظام الاساس للحركة.

<sup>١٨٣</sup> اللجنة الدولية للصليب الاحمر. العراق: مساعدة المحتجزين وعائلاتهم. مقابلة مع السيد لوران سوجي. ٢٨ حزيران

٢٠١٠. متاحة على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/iraq-interview-280610.htm>

<sup>١٨٤</sup> تم تعيين مقرر خاص لمناهضة التعذيب بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٥. ينظر:

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx>

<sup>١٨٥</sup> كتب وانجز البحث في نيسان ٢٠١٥.

<sup>١٨٦</sup> <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx>

<sup>١٨٧</sup> تقرير العراق للجنة. الوثيقة رقم: CAT/C/IRAQ/1. Dec.18, 2014. متاح على الموقع الرسمي للامم

المتحدة:

[http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN)

<sup>١٨٨</sup> اعلاه.

<sup>١٨٩</sup> <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIntro.aspx>

<sup>١٩٠</sup> مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. بروتوكول اسطنبول. سلسلة التدريب المهني. رقم ٨/التنقيح ١.

الامم المتحدة. نيويورك وجنيف ٢٠٠٤. ص ٨-١١. متاح على الانترنت.

<sup>١٩١</sup> تقرير يونامي. كانون الثاني-حزيران ٢٠١٣. ص ٦.

<sup>١٩٢</sup> اعلاه. نفس الصفحة.

<sup>١٩٣</sup> وتحديدًا في ١٢ كانون الاول ٢٠١٢ عند محاولة نائبين دخول سجن سايد فور ببغداد. منظمة العفو الدولية: العراق. عقد من الانتهاكات. ٢٠١٣. ص ٢٠. هامش ٥٢، ٥١. رقم الوثيقة. MDE 14/001/2013. متاح على الموقع الرسمي للمنظمة.

<sup>١٩٤</sup> لجنة حقوق الانسان النيابية تستضيف وزير العدل. متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي.

<http://www.parliament.iq/details.aspx?id=32558&AlwType=Pre>  
<sup>١٩٥</sup> ينظر موقع الوزارة الرسمي. <http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=51>

<sup>١٩٦</sup> في سابقة خطيرة وبعد ان قدمت فرقة تفتيش وزارة حقوق الانسان استمارة الشكوى من التعذيب لاحد المحتجزين اصدر قاضي تحقيق الحلة باستقدام الموظفين موجها اليهما الاتهام وفق احكام المادة/٣٣١ من قانون العقوبات العراقي. التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١. ص ٦٩.

<sup>١٩٧</sup> منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد ٤١٠٣ في ٣٠/١٢/٢٠٠٨.

<sup>١٩٨</sup> تقرير يونامي. كانون الثاني-حزيران ٢٠١٣. ص ٣٢.

<sup>١٩٩</sup> ريدريس. مصدر سابق. يناير ٢٠٠٦. ص ٢٨.

<sup>٢٠٠</sup> التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠٠٩. ص ١٠٣. التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢. ص ٩٥.

## References

### المصادر والمراجع:

#### ١- باللغة العربية:

#### اولاً: الكتب.

- جون ماري هنكرتس، دوز والديباك. القانون الدولي الانساني العرفي. المجلد الاول: القواعد. اللجنة الدولية للصليب الاحمر. القاهرة. ٢٠٠٥.
- آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني. القانون الدولي الانساني. دليل التطبيق على الصعيد الوطني. نخبة من المتخصصين والخبراء. دار المستقبل العربي. ٢٠٠٣. القاهرة.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني. القاهرة. ٢٠١١.
- د. احسان هندي. الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري. ط١. دمشق. ١٩٩٨.
- المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: حقوق الانسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين. الامم المتحدة. نيويورك وجنيف. ٢٠٠٣.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. مطبعة جامعة بغداد. بغداد. ١٩٩٢.

- د. صباح سامي داود. *المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص*. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. ط ١. بيروت. لبنان.
- د. محمود محمود مصطفى. *شرح قانون العقوبات*. القسم العام. مطبعة جامعة القاهرة. ط ١٠. ١٩٨٣.
- ثانياً: البحوث.
- د. حسن عودة زعال. *ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي*. متاح على الانترنت. [www.fcdrs.com/articles/l13.html](http://www.fcdrs.com/articles/l13.html)
- م. وصفي هاشم عبد الكريم الشرع. *جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي*. بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت. [gjni.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc](http://gjni.org/wp-content/uploads/torture-ara.doc)
- ثالثاً: التقارير.
- تقرير العراق للجنة مناهضة التعذيب. الوثيقة رقم: CAT/C/IRAQ/1. Dec. 18, 2014. متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=IRQ&Lang=EN)
- جمعية الوفاقية من التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي: *التعذيب في القانون الدولي*. دليل الفقه القانوني. القاهرة. مصر. ٢٠٠٩. ص ١٢، ١٥٣. متاح على الانترنت:
- [http://www.apt.ch/content/files\\_res/JurisprudenceGuideArabic.pdf](http://www.apt.ch/content/files_res/JurisprudenceGuideArabic.pdf)
- ريدريس. *اعادة التأهيل كشكل من اشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي*. ديسمبر ٢٠٠٩.
- ريدريس. *التعامل بجديّة مع شكاوى التعذيب*. حقوق الضحايا ومسؤوليات السلطات. يونيو ٢٠٠٥.
- ريدريس. *انهاء التعذيب*. دليل للموظفين العموميين. مارس ٢٠٠٦.
- ريدريس. *اوضاع العدالة في مجال التعذيب على نطاق العالم*. القانون والممارسة واجندة التغيير. ١٠ اكتوبر ٢٠١٣
- ريدريس. *حظر التعذيب من العالمية الى القوانين الوطنية*. دليل التنفيذ الوطني لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. يناير ٢٠٠٦. ص ١٠.
- ريدريس. *في انتظار العدالة*. سياسة التأخير في تسيير العدالة في قضايا التعذيب: الممارسة والمعايير والاستجابات. ابريل ٢٠٠٨.
- ريدريس. *ليست الدولة وحدها: التعذيب على ايدي كيانات خارج الدولة*. نحو مزيد من الحماية والمحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة. مايو ٢٠٠٦. ينظر: موقع المنظمة على الانترنت. <http://www.redress.org/home/arabic-reports>.
- مفوضية حقوق الانسان في العراق. *التقرير السنوي الشامل الاول حول اوضاع حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٣*. صادر عن مجلس المفوضية بموجب م/٤-٨ من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤. غير متاح على الانترنت.

- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للامم المتحدة ومكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي). تقرير بشأن اوضاع حقوق الانسان في العراق: كانون الثاني-حزيران ٢٠١٢. بغداد. اب ٢٠١٢. التقارير متاحة على الموقع:

[http://www.uniraq.org/index.php?option=com\\_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=168&Itemid=644&lang=ar](http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=itemlist&layout=category&task=category&id=168&Itemid=644&lang=ar)

- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان التابع للامم المتحدة ومكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي). تقرير بشأن اوضاع حقوق الانسان في العراق: كانون الثاني-حزيران ٢٠١٣. بغداد. اب ٢٠١٣.
- مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان. تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ ايلول-١٠ كانون الاول ٢٠١٤.
- مكتب حقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب حقوق الانسان في المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الانسان. تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق. شباط ٢٠١٥.
- منظمة هارتلاند الاينس انترناشيونال. تعذيب وسوء معاملة المحتجزين في العراق واقليم كردستان. تقرير عن الانتشار والممارسات. مارس ٢٠١٥. ينظر: موقع المنظمة على الانترنت.

<http://www.heartlandalliance.org/international/research/>

- منظمة العفو الدولية. العراق: عقد من الانتهاكات. ٢٠١٣. رقم الوثيقة MDE 14/001/2013.
- وزارة حقوق الانسان. دائرة الشؤون الانسانية. قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز. التقرير السنوي لاطواق السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠٠٩.
- وزارة حقوق الانسان. دائرة الشؤون الانسانية. قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز. التقرير السنوي لاطواق السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٠.
- وزارة حقوق الانسان. دائرة الشؤون الانسانية. قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز. التقرير السنوي لاطواق السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١١.
- وزارة حقوق الانسان. دائرة الشؤون الانسانية. قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز. التقرير السنوي لاطواق السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢.

- وزارة حقوق الانسان. دائرة الشؤون الانسانية. قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز. التقرير السنوي لاوزاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين.

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: الاتفاقيات الدولية.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.
- نظام روما الاساس لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة ١٩٩٨.
- اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٨.
- البروتوكول الاضافي الاول والثاني لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٧٧.

سادساً: وثائق المنظمات الدولية.

- التعليق العام رقم ٣ الخاص بالمادة ٢ من ICCPR لسنة ١٩٨١.
- التعليق العام رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤.
- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٤٧/٦٠ في ٢١ اذار ٢٠٠٦.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن. اعتمدت ونشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٧٣/٣ في ٩ كانون الاول ١٩٨٨. متاحة على الموقع الرسمي للامم المتحدة.

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/UniversalHumanRightsInstruments.aspx>

- مجموعة المبادئ لحماية جميع الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.
- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. بروتوكول اسطنبول. دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. سلسلة التدريب المهني. رقم ٨/التنقيح ١. الامم المتحدة. نيويورك وجنيف ٢٠٠٤.
- التعليق العام رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمادة ٢ من ICCPR. الوثيقة رقم:

HRI/GEN/1/Rev.9(Vol.I).27May2008.p.178,245.

- التعليق العام رقم ٢ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة. الوثيقة رقم CAT/C/GC/2 24 Jn. 2008. متاح على موقع الامم المتحدة:
- [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=1&DocTypeID=11](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=1&DocTypeID=11)
- التقرير السابع للامين العام حول بعثة مراقبة الأمم المتحدة في سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/1999/836 ٣٠ يوليو ١٩٩٩.
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. العراق: مساعدة المحتجزين وعائلاتهم. مقابلة مع السيد لوران سوجي. ٢٨ حزيران ٢٠١٠. متاحة على الموقع:
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/iraq-interview-280610.htm>

٢- باللغة الانكليزية:-

اولاً: الكتب.

- Sandra Coliver. *The ARTICLE19 Freedom of Expression Handbook. International & Comparative Law, Standards and Procedures.* August 1993. UK.
- ثانياً: البحوث.
- Claus Kress. War Crimes Committed in NIAC and the Emergency System of International Criminal Justice. *Israel Yearbook on Human Rights.* Vol. 30. 2000. available at [http://books.google.com/books?id=2g7G48JOhvQC&pg=PA169&lpg=PA169&dq=DINSTEIN+Yoram.The+Universality+Principle+and+War+Crimes&source=bl&ots=rHqnMC1cbr&sig=BZSrVZHuqdyrE2eT9dWNxZKoa7k&hl=en&ei=IsEvTrPsMI\\_RsgbAh-QL&sa=X&oi=book\\_result&ct=result&resnum=1&ved=0CBQQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false](http://books.google.com/books?id=2g7G48JOhvQC&pg=PA169&lpg=PA169&dq=DINSTEIN+Yoram.The+Universality+Principle+and+War+Crimes&source=bl&ots=rHqnMC1cbr&sig=BZSrVZHuqdyrE2eT9dWNxZKoa7k&hl=en&ei=IsEvTrPsMI_RsgbAh-QL&sa=X&oi=book_result&ct=result&resnum=1&ved=0CBQQ6AEwAA#v=onepage&q&f=false) (accessed on July 30, 2011);
- Cherif Bassiouni. *International Crimes Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes. Law and Contemporary Problems.* Vol.59. no. 4. Autumn. 1996. Duke University school of Law. P.256. available at <http://www.sos-attentats.org/publications/bassiouni.jus.cogens.pdf> (accessed on July 30, 2011).
- Knut Dormann & Robin Geib. The Implementation of Grave Breaches into domestic Legal Orders. *Journal of International Criminal Justice (jicj).* Vol. 7, no. 4, September 2009.

ثالثاً: الوثائق.

■ E/CN.4/2003/68. 17 Dec. 2002. Para. F.

- رابعاً: قضايا المحاكم الدولية.
- حكم محكمة العدل الدولية في قضية **Barcelona Traction** بلجيكا ضد اسبانيا في ٥ شباط ١٩٧٠. الفقرة ٣٣.  
available at <http://www.icj-cij.org/docket/files/50/5387.pdf>
  - *Delilic Case*. (IT-96-21/T). Decision in 16 Nov. 1998. Para. 456. available at <http://www.icty.org/case/mucic/4>
  - *Furundzija Case*. (IT-95-17/1). Decision in 10 Dec. 1998. Para.134-146. available at <http://www.icty.org/case/furundzija/4> (accessed on Feb 28, 2015).
  - *Kunarac Case*. (IT-96-23-T&IT-96-23/1T) Decision in 22 Feb. 2001. available at <http://www.icty.org/case/kunarac/4>

